

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

مؤسسة الرسالة

مجموعة بحوث فقهيّة

مجموعة بحوث فقهية - ١

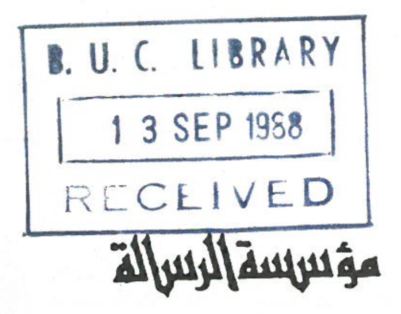
الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي العام

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

الأستاذ بكلية الآداب - جامعة بغداد



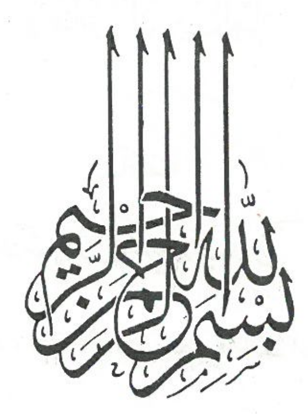
مؤسسة الرسالة

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩، ٢٤١٦٩٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقياً، بيوشران



المقـــدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذه بحـوث يجمعها ـ على اختلاف مـواضيعها ـ جـامع البحث في ظل معـاني الشريعـة الإسلاميـة ، ولهـذا سميتها (مجموعة بحوث فقهية) آملاً أن ينتفع بها النـاس ويعرفوا بعض ما احتواه الإسلام ، دين الله الخالد ، من معان وأحكام والله أسأل أن يوفقني إلى خدمة دينه وهو حسبي ونعم الوكيل .

بغداد في ١/رمضان/١٣٩٥ هـ — الدكتور عبدالكريم زيدان
١٩٧٥/٩/٧ ـ م

الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام(*)

تمهيد:

١ ـ الإنسان مدني بالطبع ، قولٌ ذكره العلامة ابن خلدون في مقدمته ، وقوله حق يؤيده الواقع ، وتقضي به طبيعة الإنسان ، فالانسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه ، وتصور إنسان خارج المجتمع ضرب من ضروب الوهم والخيال لا حقيقة له في الخارج .

والمجتمع البشري وإن كان واحداً من حيث الأصل إلا أنه متعدد من حيث السكن والإقليم ، فقد انقسم البشر إلى مجموعات استقرت كل مجموعة في اقليم لأسباب متعددة مكونة وحدة اجتماعية ما لبثت أن انقلبت إلى تنظيم سياسي على نحو ما هو الذي نسميه (الدولة) .

وهذه المجموعات البشرية أو الدول لا يمكنها العيش بعزلة تامة عن الأخرى ، كما لا يمكن للإنسان أن يعيش

(*) قدم هذا البحث إلى الحلقة الثالثة للبحوث في القانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد في الفترة من ٤ ـ ٩ كانون الثاني ١٩٦٩ من قبل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع جامعة بغداد .

بمعزل عن الأناس الآخرين ...

ولهذا نشأت وتنشأ علاقات بين الدول كضرورة من ضرورات الحياة المشتركة التي يخضع لها البشر كأفراد وجماعات ... وهذه العلاقات لا يمكن أن تكون فوضى بلا ضابط لأن ذلك يعود بالضرر الجسيم على الجميع ، ولهذا خضعت وتخضع هذه العلاقات لقواعد تنظمها على نحو ما وتلتزم بها الدول أو بعضها على الأقل في علاقاتها مع الأخرى . هذه القواعد هي التي كونت وتكون القانون الدولي العام ويقوم عليها بناؤه وصرحه .

تعريفه :

٢ ـ وقد عرّف هذا القانون بعض فقهائه بأنه (مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة) وعرّفه آخرون بأنه (مجموعة القواعد التي تنظم حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غير الدول من أشخاص هذا القانون)[١] وهناك تعاريف أخرى لهذا القانون وهي تلتقي في شيء واحد هو افتراضها وجود دول تقوم بينها علاقات وأن هذه العلاقات وما يترتب عليها من حقوق وواجبات تنظمها قواعد معينة هي قواعد هذا القانون .

موضوع البحث :

٣ ـ فهل يوجد مثل هذه القواعد التي يتكون منها هذا القانون في الشريعة الإسلامية أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي طبيعته وخصائصه وسماته ومعالمه ؟ ثم ما موقف الشريعة الإسلامية من القانون الدولي العام القائم فعلاً

(١) القانون الدولي العام للدكتور محمود جنينه ط ٢ ص ٩ .

في الوقت الحاضر بين الدول ؟ هذا ما نتناوله في بحثنا هذا بقدر ما يتسع له المقام تاركين التفصيلات والجزئيات إلا ما كان منها لازماً لابراز ما يجب إبرازه وإظهاره .

المقصود بالشريعة الإسلامية :

٤ ـ وقبل البدء بالكلام عن هذا الموضوع لا بدّ من تحديد المقصود بالشريعة الإسلامية . أن الشريعة الإسلامية بمعناها الإصطلاحي الدقيق ليست إلا نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة وما تضمنته من أحكام صريحة ، فلا يدخل في مفهومها هذا آراء الفقهاء والأحكام الاجتهادية التي استمدوها من فهمهم لنصوص الشريعة التي لا تكون أحكامها صريحة قطعية ، ولا التي استمدوها ويستمدونها من مصادر الأحكام التي ارشدت إليها هذه النصوص ، فهذه الأحكام والآراء تدخل في مفهوم الفقه الإسلامي ، وهو بلا شك قائم على نصوص الشريعة وهو واجب أو سائغ الاتباع ولا تجوز مخالفته إلا بدليل يرجح الأخذ بهذا الرأي دون ذلك . وقد جرى عرف الكتاب والباحثين المحدثين على عدم التقيد بهذا المعنى الدقيق للشريعة ، فنراهم يطلقون اسم الشريعة الإسلامية ويريدون بها ما هو أعم من معناها الدقيق ، فهم يريدون بها الأحكام القطعية التي وردت بها نصوص القرآن والسنّة والأحكام الإجتهادية التي قالها الفقهاء سواء منها المجمع عليها والمختلف فيها ، والتي تحمل الأخذ والرد والخطأ والصواب ، أي يدخلون في مفهوم الشريعة الفقه الإسلامي ومعظمه كما هو معروف أحكام اجتهادية . واطلاق اسم الشريعة بهذا المعنى جائز وسائغ ما دام المعنى المراد من هذا الإطلاق معروف ، وهو ما نجري

عليه في بحثنا هذا .

هل يوجد في الشريعة قانون دولي عام :

٥ ـ والآن ، وبعد الذي قدمناه بين يدي البحث ، نتساءل هل يوجد في الشريعة الإسلامية قانون دولي عام ؟

الجواب على هذا السؤال سلباً وايجاباً يتوقف على مدى اعتراف الشريعة الإسلامية بوجود ما يفترض وجوده القانون الدولي العام وهو وجود دول وعلاقات فيما بينها ، وقواعد تنظم هذه العلاقات ، وهذا كله يتبين من ذكر الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى :

٦ ـ الشريعة الإسلامية تأمر بإقامة دولة إسلامية ، وأدلة ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول : ورد في الشريعة أحكام ومبادىء تتعلق بموضوع الدولة ونظامها وشؤونها ، مثل مبدأ الشورى ، ومسؤولية الحكام ، وكيفية اختيار رئيس الدولة . وحقوقه وواجباته . وفي السُّنة تتكرر ألفاظ الأمير ، والإمام والسلطان ، وهذه الألفاظ الشرعية تعني من بيدهم الحكم والسلطان أي رئيس الدولة أو الحكومة ، والحكومة عنصر مهم من عناصر الدولة كما هو معروف . وهذه النصوص المتعلقة بشؤون الحكم واجبة التطبيق والتنفيذ ، لأنها ما نزل بها الوحي لتقرأ وتنبذ ولكن لتقرأ وتنفذ وتنفيذها يعني إقامة دولة حسب المناهج والأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

الدليل الثاني : في الشريعة أحكام لا يمكن تنفيذها بدون دولة ، مثل أحكام العقوبات ، ووجوب الحكم بين الناس بما أنزل الله ، والقيام بفرض الجهاد الإسلامي وغير ذلك من الأحكام التي تنفذها الدولة بما لها من سلطان على الأفراد ، ولا يمكن تنفيذها من قبلهم بصفتهم الفردية ، وفي هذا المعنى يقول الفقيه الكبير ابن تيمية رحمه الله : (ان ولاية أمر الناس أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام بالدين إلا بها ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)[٢] .

الدليل الثالث : كل إنسان مطالب بعبادة الله وحده ، قال تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[٣]، والمقصود بالعبادة المطالب بها الإنسان هو أن يجعل أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاماً لأمره . ولا شك أن المسلم لا يمكن أن يصوغ حياته بهذه الكيفية إلا في ظل دولة تسهل عليه هذه الصياغة بأن تقيم مجتمعاً إسلامياً وتدير شؤونه وفق الإسلام ، لأن بناء المجتمع على النمط الإسلامي لا يمكن أن يتم بالوعظ والإرشاد فقط وإنما بالدولة أيضاً لما لها من قوة وسلطان، قال تعالى: ﴿ **لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب** ﴾[٤]،والحديد هنا إشارة إلى القوة فمن لم تنفعه هداية الكتاب تمنعه قوة الدولة من الإفساد ،

---

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٣) سورة الذاريات الآية : ٥٦.
(٤) سورة الحديد الآية ٢٥.

وفي الأثر المشهور (أن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) .

الدليل الرابع : ولما كانت الشريعة الإسلامية تأمر بإقامة دولة إسلامية فقد بدأ الرسول الكريم ﷺ بالتخطيط والإعداد لها منذ أن كان في مكة ، ثم أقامها فعلاً في المدينة بعد أن هاجر إليها هو وأصحابه الكرام ، وهكذا انبثقت أول دولة إسلامية في الأرض في تلك البلدة المباركة (المدينة) وكان أول رئيس لها هو رسول الله ﷺ ، وما معاهدته مع اليهود في المدينة إلا مظهر من مظاهر السلطان السياسي الذي أخذ يباشره بصفته رئيساً للدولة الإسلامية الجديدة ، فاجتمع في شخصه الكريم صفة الحاكم وصفة النبي ... وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى . ولذلك نجدهم يقولون أن ما صدر عن الرسول بصفته إماماً ـ أي رئيساً للدولة ـ لا يجوز فعله إلا من قبل رئيس الدولة أو بإذنه[5] .

الدليل الخامس : يذكر الفقهاء جميعاً اصطلاح (دار الإسلام) ويريدون به ما نريده اليوم من اطلاق اسم (دولة إسلامية) وهذا يدل على أن قيام الدولة في الإسلام أمر مشهور وشائع لا خلاف فيه ، ولكن خالفه بعض الكتاب المحدثين حيث أنكر أن تكون للإسلام علاقة بالحكم أو بالدولة فضلاً عن أمره بها ، ولهذا ذكرت بعض الأدلة التي تنقض هذا الرأي الذي لم يقل أحد به من قبل[6] .

---

(٥) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٠٧ .

(٦) صاحب هذا الرأي علي عبدالرزاق في كتابه الإسلام واصول الحكم .

الحقيقة الثانية :

٧ ـ تعترف الشريعة الإسلامية ، والدولة الإسلامية ، بالدول غير الإسلامية اعترافاً واقعياً ، ومن دلائل هذا الاعتراف أن النبي ﷺ قال لأصحابه وهو يشير عليهم بالهجرة إلى الحبشة تخلصاً من أذى قريش : « **لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد** »[7] . وكذلك رسائله وكتبه إلى رؤساء الدول مثل كتبه إلى قيصر الروم وكسرى ملك الفرس والمقوقس حاكم مصر وغير هؤلاء من الأمراء والحكام في الجزيرة العربية وخارجها وهذا يدل على اعتراف الرسول بكيان هذه الدول والإمارات وإلا لما خاطب رؤساءها وملوكها ، وكذلك عقد المعاهدات مع بعضها ، وعقد المعاهدات معها يستلزم الاعتراف بوجودها .

الحقيقة الثالثة :

٨ ـ وجود علاقات فعلاً بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، لأن وجود هذه العلاقات شيء طبيعي لازم لوجود الدول ، وكون الدولة الإسلامية لا تعترف بالدول غير الإسلامية اعترافاً شرعياً ـ كما سنبينه فيما بعد ـ لا يمنع من الاعتراف بها كدولة موجودة فعلاً وتباشر سلطانها ، وتنشأ بينهما وبين الدولة الإسلامية علاقات بحكم هذا الوجود وبحكم نظرة الشريعة الإسلامية لها وموقف دولتها منها ـ كما سنبينه فيما بعد ـ وهذه العلاقات لا بد لها من قواعد تنظمها على نحو ما وتلتزم بها الدول أو بعضها أو الدولة الإسلامية فقط في معاملاتها مع غيرها ، وهذا ما وقع فعلاً ، فقد وجدت

---

(٧) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤٣ .

مثل هذه القواعد في الشريعة الإسلامية،كما سنذكره فيما بعد .

الحقيقة الرابعة :

٩ ـ من صفات الشريعة الإسلامية وخصائصها الشمول ، ونريد بهذه الخصيصة أن أحكامها ليست مقصورة على تنظيم علاقة الفرد بخالقه فقط وإنما هي تنظم جميع علاقات البشر كأفراد أو جماعات أو دول ، ويكفي أن نرجع إلى القرآن لنجد فيه الآيات ذات الأحكام المنظمة لعلاقات الفرد بالفرد وعلاقات الفرد بالدولة وعلاقات الدولة في السلم والحرب مثل أحكام المعاهدات والقتال وأسرى الحرب والغنائم وغير ذلك مما يدخل في نطاق ما يعالجه القانون الدولي العام ، وكذلك الحال بالنسبة للسنة النبوية ففيها من هذه الأحكام الشيء الكثير ...

وفي ضوء هذه الحقائق التي قدمناها نستطيع أن نقول بوثوق واطمئنان : **يوجد في الشريعة الإسلامية قانون دولي عام إسلامي** .

تعريفه :

١٠ ـ ويمكننا تعريف القانون الدولي الإسلامي تعريفاً أولياً بأنه (مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى).

خصائصه :

١١ ـ وفي ضوء هذا التعريف تتبين لنا بعض سمات هذا القانون الدولي وخصائصه ، فهو جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية ، وإرادتها هي أساس التزامها به ، وأنه ينظم علاقاتها مع غيرها من الدول . فلا بد من توضيح هذه

السمات أو الخصائص .

الخصيصة الأولى :

١٢ ـ قلنا أنه جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية ، وهذه هي خصيصته الأولى . لأن القانون الداخلي للدولة الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فقط ولا شيء غيرها ، فهي التي تنظم جميع علاقاتها بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات وموضوعها وأوصاف أطرافها ، فسواء كانت العلاقة بين أفراد أو بينهم وبينها ، أو بينها وبين غيرها من الدول ، وسواء كان موضوع العلاقة حقاً خاصاً أو عاماً ، فإن هذه العلاقات جميعاً ينظمها قانونها الداخلي أي الشريعة الإسلامية ، فمن البديهي أن تكون جميع علاقاتها مع الدول الأخرى محكومة بالقانون الإسلامي ، وبكلمة أدق بذلك الجانب منه المتعلق بهذا النوع من العلاقات . ومن المفيد ذكره الآن أن عمل الدولة الإسلامية بالعرف الجاري بين الدول أو بالتزامها بأحكام المعاهدات التي تكون طرفاً فيها كل ذلك يعتبر من القانون الدولي الإسلامي باعتبار أن من قواعد الشريعة الإسلامية ، وهي قانونها الداخلي ، مراعاة العرف الصحيح والوفاء بالعهود والشروط كما سنبين ذلك فيما بعد .

هذا وإن الدولة الإسلامية لا تملك الخروج على ما يقرره قانونها الإسلامي وإلا فقدت صفتها الإسلامية ، ولهذا يقول الفقهاء في تعريف دار الإسلام بأنها الدار التي تطبق أحكام الإسلام ، وأن دار الحرب أي دار غير الإسلام[٨] هي التي لا

(٨) السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ٨١، شرح الأزهار في فقه الزيدية ج ٥ ص ٥٧١ ـ ٥٧٢ .

تطبق أحكام الإسلام ويترتب على هذه الخصيصة أن قواعد القانون الدولي الإسلامي ، شأنها شأن قواعد أحكام المعاملات في الشريعة ، قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ، لها جزاؤها المقرر في الشريعة ، وتطبقها محاكم الدولة على كل نزاع يدخل في نطاقها ، ولا يفقد قانونيتها والتزام الدولة الإسلامية بها عدم اعتراف الدول الأخرى بها ، لأنها من قانونها الداخلي . وقانون الدولة الداخلي لا يتوقف نفاذه والتزام دولته به على اعتراف الدول الأخرى به ، كما أن عصيان أحكام الشريعة ومخالفتها من قبل الدول الأخرى لا يبرر للدولة الإسلامية مخالفة الشريعة ، لأن مخالفتها معصية ولا متابعة ولا اقتداء بالعصيان ... ومن السوابق القديمة في تطبيق المحاكم الإسلامية للقانون الدولي الإسلامي قضية قتيبة بن مسلم الباهلي مع بعض أقاليم سمرقند ، فقد اشتكى أهلها عند الخليفة العادل الفقيه عمر بن عبدالعزيز رحمه ضد القائد المسلم قتيبة بحجة أنه فتح بلادهم ولم يخيرهم قبل الفتح بين الإسلام والجزية والقتال وهذا لا يجوز ، فكتب الخليفة إلى قاضيه سليمان أن انظر في شكواهم واحكم فيها ، فثبت لدى القاضي صدق الدعوى وأصدر حكمه بلزوم انسحاب جيش المسلمين من الإقليم الذي فتحوه ، وانسحبوا فعلاً ثم جرى التخير بين الأمور الثلاث فاختاروا الجزية والعهد[٩] .

---

(٩) العلاقات الدولية في الإسلام لأستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ص ٣٢.
وآثار الحرب في الفقه الإسلامي لزميلنا الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٢٥ .

الخصيصة الثانية :

١٣ ـ وأساس التزام الدولة الإسلامية بالقانون الدولي الإسلامي هو إرادتها فقط ، أي أن ما تلتزم به في تعاملها مع الدول الأخرى ، هو ما تريده وترضى به فقط لا ما تطبقه الدول الأخرى[١٠] ، ولا شك أن ما يجب أن تريده الدولة الإسلامية وتختاره وترضى به هو القانون الإسلامي أي الشريعة الإسلامية لأن حكمها فيما تريد وتختار هو حكم الأفراد المسلمين فيما يريدونه ويختارونه ويرضون به وهو الشرع الإسلامي،قال تعالى: **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً أن يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾**[١١].وقال تعالى: **﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء ﴾**[١٢]،وعلى هذا فما يوجد عند الدول الأخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا يلزم الدولة الإسلامية ولا يعتبر من قواعد قانونها الدولي إلا إذا أرادته ورضيت به صراحة ، كما في المعاهدات ، أو ضمناً كما في العرف . ومن البديهي أن إرادتها مقيدة بإرادة الله الدينية الشرعية أي الشريعة الإسلامية وأحكامها فلا تملك الخروج عليها ، فإذا اختارت ورضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلاً لا يلزمها بشيء حتى لو كان ما رضيت به مشروطاً عليها في معاهدة هي طرف فيها[١٣] .

---

(١٠) دولة الإسلام والعالم للدكتور محمد حميدالله ، ترجمة فتحي عثمان ص ١٤ .
(١١) سورة الأحزاب الآية : ٣٦.   (١٢) سورة الأعراف الآية : ٣.
(١٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٦٥.

الخصية الثالثة :

١٤ ـ والخصيصة الثالثة للقانون الدولي الإسلامي أنه ينظم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول غير الإسلامية ، فهو في أصله وطبيعته ومنذ نشأته الأولى يتجه إلى هذه العلاقات لأن المفروض في دولة الإسلام أن تكون واحدة لا متعددة ، وأن التعدد الذي آلت إليه الدولة الإسلامية أمر طارىء احتاج إلى تبريرات الفقهاء فيما بعد . ولا يهم لقيام هذه العلاقات وخضوعها للقانون الإسلامي كون الدول غير الإسلامية تدين بهذا الدين أو ذاك ، ما دام أنها تدين بغير الإسلام كما لا يهم طبيعة نظامها وقانونها وكونها ملكية أو جمهورية ، متقدمة أو متأخرة ، كبيرة أو صغيرة من هذا الجنس أو ذاك ، كل هذا لا يهم في نظر القانون الدولي الإسلامي لقيام علاقات للدولة الإسلامية معها وبالتالي خضوع هذه العلاقات لهذا القانون ، أن الشرط الوحيد هو كون هذه الدول غير إسلامية ، وأنها موجودة فعلاً .

وعلى هذا فإن نشأة القانون الإسلامي تخالف نشأة القانون الدولي العام الحاضر ، فمن المعروف أن هذا القانون نشأ كقانون للدول المسيحية في غربي أوروبا فقط ثم ما لبث أن انضمت لهذه الدول المسيحية دول مسيحية أخرى ، وظل هذا القانون قانوناً للدول المسيحية فقط لا ينظم غير علاقاتها ويرفض أن تستفيد من أحكامه أية دولة غير مسيحية إلى سنة ١٨٥٦ حيث قررت الدول الأوروبية بموجب معاهدة صلح باريس قبول تركية الدولة المسلمة في حضيرة العائلة الدولية والاعتراف لها بالأهلية والصلاحية للإنضمام إلى مجموعة

الدول التي تنظم علاقاتها القانون الدولي العام[١٤] .

مصادر القانون الدولي الإسلامي :

١٥ ـ مصادر القانون الدولي الإسلامي أصلية وهي القرآن والسنّة النبوية ، وتبعية وهي آراء الفقهاء ، والعرف ، والمعاهدات والسوابق القديمة في أعمال الخلفاء الراشدين ، ونتكلم عن كل منها بإيجاز :

أولاً ـ القرآن الكريم :

١٦ ـ القرآن الكريم هو المصدر الأول لجميع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها أحكام القانون الدولي العام الإسلامي ، وهو مرجع هذه الأحكام من جهتين :

الأولى : دلالته على الأحكام الجزئية والقواعد والمبادىء العامة .

والثانية : دلالته على المصادر التبعية التي يمكن الرجوع إليها حيث لا نصّ في المسألة مثل دلالته على أن القياس مصدر معتبر وكذا المصلحة المرسلة ونحو ذلك .

فمن الأحكام الجزئية الخاصة بموضوع العلاقات الدولية أحكام أسرى الحرب،قال تعالى: **﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدّوا الوثاق ، فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾**[١٥]. ومن المبادىء العامة أو القواعد العامة مبدأ العدالة ، قال تعالى: **﴿ إن الله يامر بالعدل والإحسان ﴾**[١٦].ومبدأ الوفاء

---

(١٤) القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنينه ج ٢ ص ٣٥.

(١٥) سورة محمد الآية : ٤.

(١٦) سورة النحل الآية : ٩٠.

بالعقود : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾(١٧) .

ثانياً ـ السنّة النبوية :

١٧ ـ والمقصود بها ما صدر عن النبي غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، وهي المصدر الثاني للأحكام بعد القرآن الكريم،وهي مثله في وجوب الاتباع قال تعالى:﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾(١٨).والسنّة تبين أحكام القرآن ومن هذا البيان تفسير مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامّه . والسنّة بعد هذا قد تأتي بأحكام لم ترد في القرآن لأنها وحي إلهي كالقرآن إلا أنها بالمعنى دون اللفظ بينما القرآن وحي بالمعنى واللفظ .

١٨ ـ وفي السنّة مقدار كبير من الأحكام والقواعد المتعلقة بموضوع القانون الدولي العام الإسلامي ، كما أننا نجد سوابق مهمة جداً تتعلق بهذا الموضوع في معاهدات النبي ﷺ التي عقدها مع اليهود وقريش وأهل نجران وغيرهم ، وفي كتبه ورسائله إلى رؤساء الدول ، وفي أوامره لأمراء الجيش والبلدان . ففي هذه السوابق نجد الدليل على النهج المباح سلوكه من قبل الدولة الإسلامية عند عقدها المعاهدات مع غيرها من الدول وما يجوز لها أن تلتزم به وما لا يجوز مراعية في ذلك مصلحتها وظروفها ، كما ترينا هذه المعاهدات المرونة التي يسع الدولة الإسلامية التحلي بها عند التفاوض وقبول الشروط حسب أوضاعها وظروفها . ومن المفيد هنا أن نذكر معاهدته ﷺ مع قريش وهي معاهدة الحديبية كما ذكرها ابن

(١٧) سورة المائدة الآية : ١ .
(١٨) سورة الحشر الآية : ٧ .

هشام في سيرته قال ، بعد أن ذكر مقدمات المعاهدة والمفاوضات الأولية بشأنها مع ممثل قريش سهيل بن عمرو ...

(...ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : لا أعرف هذا ، ولكن اكتب باسمك اللهم . فقال رسول الله ﷺ : اكتب باسمك اللهم ، فكتبها ، ثم قال : اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو . اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريش ممن مع محمد لم يردّوه عليه وأن بيننا عيبة مكفوفة (أي يكف بعضنا عن بعض) وأنه لا إسلال ولا اغلال (أي لا سرقة خفيةً ولا خيانة) وأنه من احب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنها فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب ، السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها) قال ابن هشام وفي أثناء كتابة الكتاب جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو في الحديد قد انفلت إلى رسول الله ﷺ،فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه ، ثم قال يا محمد قد لجت القضية (أي انقضت وانتهى أمرها واتفقنا) قبل أن يأتيك هذا ، قال « صدقت »

وجعل أبو جندل يصرخ في أعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ، فقال رسول الله (يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، أنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك واعطوا عهد الله وإنا لا نغدر بهم)[19] .

فهذه المعاهدة تقرر مبادىء مهمة تسترشد بها الدولة الإسلامية ، منها مدى المرونة التي يسع الدولة الإسلامية التحلي بها عند التفاوض،فقد رأينا أن النبي ﷺ لم يصر على كتابة بسم الله الرحمن الرحيم ولا على كتابة صفته وهي أنه رسول الله عندما اعترض على ذلك ممثل قريش ، كما تقرر مبدأ الضرورة ومبدأ اعتبار المصلحة الراجحة وقبول بعض الشروط الثقيلة في ضوء ذلك ، كما تقرر مبدأ انضمام اطراف اخرى إلى المعاهدة لم يكن طرفاً فيها عند عقدها فتسري أحكامها على الجميع ، كما تقرر المعاهدة مبدأ رعاية الأخلاق ولزوم الوفاء بالعقود كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام (إنا لا نغدر بهم) .

ثالثاً ـ آراء الفقهاء :

١٩ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية سائغ مقبول ودائرته فيما عدا الأحكام القطعية التي وردت بها النصوص . وقد أذن به النبي ﷺ كما في حديث معاذ بن جبل المشهور عندما أرسله إلى اليمن وقد سأله الرسول عليه الصلاة والسلام بم تقضي فأجابه معاذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله

---

(١٩) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥.

فإن لم أجد أجتهد برأيي فأقره الرسول ﷺ على ذلك. وفي حديث آخر إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد . وفي هذا الحديث تشجيع على الاجتهاد لأنه يرفع المسؤولية عن المجتهد . والواقع أن الاجتهاد في الشريعة ضروري لأن نصوص القرآن والسنّة لم تنص على أحكام جميع الوقائع والعلاقات وإنما نصت على بعضها وتركت البعض الآخر لاستنباط الفقهاء واجتهادهم في ضوء الأصول العامة للشريعة وعلل الأحكام التي نصت عليها . وبناء على مشروعية الاجتهاد فقد صار لآراء الفقهاء أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي لا سيما في فقه القانون الدولي الإسلامي ، وتبرز هذه الأهمية من جهتين :

(الأولى) : أن اجتهاد الفقهاء ليس شيئاً واحداً ولا مصدره واحد فقد يكون قاسياً وقد يكون أخذاً بالمصلحة المرسلة ، أو سداً للذريعة أو غير ذلك ، والقياس هو الحق ما لم يرد نص بحكمه بما ورد نص بحكمه في الحكم لاشتراكهما في العلة ، يساعدنا كثيراً على معالجة بعض العلاقات الدولية بالقياس على ما ورد في السيرة النبوية في أمثال هذه العلاقات . وكذلك الاجتهاد على أساس المصلحة المرسلة ، ويراد بها تشريع حكم لواقعة لا نص فيها ولا اجماع لتحقيق مصلحة لم يرد في الشريعة دليل خاص في اعتبارها أو الغائها ، ولا شك أن هذا النوع من الاجتهاد المبني على المصلحة مصدر خصب للأحكام يتسع لما يستجد من حوادث وعلاقات دولية ولا يضيق بتحقيق المصالح المشروعة للدولة الإسلامية لأن الشريعة كما يقول الإمام الشاطبي : (إنما وضعت لمصالح العباد) أو كما يقول الفقيه العز بن عبدالسلام : (الشريعة

كلها مصالح أو درء مفاسد) والأخذ بالمصلحة في القانون الدولي الإسلامي مصدر مهم ، لأن العلاقات الدولية تقوم بجملتها على جلب المصالح ودرء المفاسد .

(الثانية) : والجهة الثانية أن لرئيس الدولة الإسلامية الحق في أن يتبنى بعض الآراء الإجتهادية السائغة التي قالها أو يقولها الفقهاء والعمل بموجبها وجعلها قانوناً للدولة الإسلامية وفي هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج ضدها برأي آخر لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، وبناء على هذا الأصل يجوز للدولة الإسلامية تبني بعض الآراء الفقهية السائغة والعمل بها في العلاقات الدولية واعتبارها من القانون الدولي الإسلامي . وفي هذا الباب سابقة مهمة ، وهي ما فعله الخليفة هارون الرشيد فقد طلب من الفقيه المعروف أبي يوسف رحمه الله تعالى أن يكتب له كتاباً يبين فيه الأحكام الشرعية في الشؤون المالية للدولة وفي علاقاتها مع الدول غير الإسلامية فكتب له كتابه العظيم (الخراج) وقد قال أبو يوسف في أول هذا الكتاب : (إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي (أي الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ...) .

رابعاً ـ العرف :

٢٠ ـ ومن مصادر القانون الدولي الإسلامي العرف .

والمقصود بالعرف ما ألفه الناس واعتادوه وساروا عليه في حياتهم من قول أو فعل ، وهو والعادة بمعنى واحد عند أكثر الفقهاء ، فقولهم هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة غير العرف وإنما هي نفسه ، وإنما ذكرت للتأكيد لا

للتأسيس . وأساس اعتبار العرف دلالة القرآن والسنّة ، أما دلالة القرآن فنجدها في قاعدة رفع الحرج عن الناس ، قال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٢٠]، ولا شك أن في نزع الناس عما الفوه بلا مبرر نوعاً من الحرج عليهم وفي هذا يقول صاحب المبسوط : (لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً)[٢١].وأما دلالة السنّة فتظهر في إقرار الرسول ﷺ لأعراف الجاهلية الصحيحة كإقراره أنواع المتاجرات والمشاركات والبيوع الصحيحة التي كانت عندهم .

والعرف أنواع : قولي وعملي وخاص وعام وصحيح وفاسد ، والفاسد لا رعاية له ولا اعتبار وهو ما خالف أحكام الشريعة ، والصحيح منه هو ما لا يخالف نصاً شرعياً ولا يفوت مصلحة مفيدة ولا يجلب مفسدة راجحة . ويشترط لاعتباره أن يكون مطرداً أو غالباً وأن يكون موجوداً وقت نشوء العلاقة القانونية أو قبلها لا بعدها وأن يستقر في النفوس ضرورة الإلتزام به ، وأن لا يوجد اتفاق على خلافه وأن يكون عاماً . وقد ذهب بعض الفقهاء المحدثين أن المقصود بالعموم جريانه في بلاد المسلمين لا في غيرها أي عرف عموم المسلمين[٢٢] ولا يتبين لي وجه هذا التخصيص والتقييد إذا كان الأمر يتعلق بعلاقات المسلمين مع غيرهم وكان عرفهم صحيحاً وأرادت الدولة الإسلامية مراعاته ، وقد رأينا

---

(٢٠) سورة الحج ، الآية : ٧٨.
(٢١) المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٤.
(٢٢) العرف والعادة للأستاذ الشيخ أحمد فهمي ابو سنّه ص ٥٨.

الرسول ﷺ يقر بعض أعراف العرب الصحيحة التي كانوا عليها قبل الإسلام .

وقد راعى الفقهاء المسلمون العرف في علاقاتهم مع الدول غير الإسلامية ، مما يمكن القول معه أن مراعاة العرف من قواعد القانون الدولي الإسلامي ، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني : (وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمانٍ لأنه لا يؤمن أن يدخل أحدهم جاسوساً أو متلصصاً فيضر المسلمين ، فإن دخل بغير أمان سئل فإن قال جئت رسولاً فالقول قوله لأنه تتعذر إقامة البيّنة على ذلك ، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان ، وإن قال جئت تاجراً نظرنا فإن كان معه متاع يبيعه قبل قوله أيضاً وحقن دمه لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم)[٢٣] وبمثل هذا قال الشافعي والمالكية[٢٤] ويمكن أن يقاس على ما ذكره الفقهاء في باب رعاية العرف الصحيح الجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى كل عرف آخر بينهم ، لأن ما ذكره ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل ، وقد قعدوا قواعد مهمة في مجال العرف ووجوب رعايته ، مثل (العادة محكمة) ، (والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ، (والثابت بالعرف كالثابت بالنص) ، (ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) أي الأحكام المبنية على العرف . وهذه القواعد يمكن الإستناد إليها في نطاق العلاقات الدولية ، كما نلاحظ ذلك في كتابات الفقيه المشهور محمد بن الحسن

(٢٣) المغني ج ٨ ص ٥٢٣.

(٢٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٣٣، وشرح الخرشي ج ٣ ص ١٢٤.

الشيباني في كتابه السير الكبير وفي شرحه للإمام السرخسي .

خامساً ـ المعاهدات :

٢١ ـ عقد المعاهدات بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول أمر جائز أقرّته الشريعة الإسلامية ودلت عليه السوابق القديمة في السنّة النبوية ، وذكرنا بعضها فيما سبق .

والواقع أن المعاهدات وما تتضمنه من التزامات وما تقرره من قواعد وأحكام تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الإسلامي ، لا سيما وأن للدولة الإسلامية سلطة تقديرية واسعة في عقد المعاهدات مع غيرها من الدول وبالشروط التي تراها محققة لمصلحتها ويلزمها الوفاء بها لأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز فلا يحرم منها أو يبطل إلا ما دل على تحريمه وإبطاله دليل في الكتاب أو في السنة أو اجماع صحيح أو قياس معتبر[٢٥] ويدل على هذا الأصل الأمر بالوفاء بالعقود والنهي عن الغدر ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ وفي الحديث: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) . ومن قال من الفقهاء أن الأصل في العقود وشروطها التحريم إلا ما نص الشارع على حله وإباحته فقوله ضعيف لما ذكرنا ولأنه لو كان الأصل في العقود والشروط التحريم إلا ما أباحه الشارع صراحة لما أمرت الشريعة الإسلامية بالوفاء بالعقود مطلقاً وذم نقضها مطلقاً . أما التثبت بالحديث الشريف : « من اشترط شرطاً ليس في

(٢٥) فتاوي ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها .

كتاب الله فهو باطل » فهذا البطلان إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى صراحة[٢٦] ومن المفيد هنا أن نذكر نص كلام الإمام الجصاص في هذا الباب لأهميته في موضوعنا قال في كتابه أحكام القرآن : (وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ على الزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل دار الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس وهو نظير قوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها** ﴾ فما اختلفنا في جواز عقد أو فساده صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها. وقوله ﷺ : «**المسلمون عند شروطهم**» في معنى قول الله تعالى: ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾، وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه)[٢٧] .

وبناء على ما تقدم فإن المعاهدات التي ترتبط بها الدولة الإسلامية تعتبر أحكامها وما جاء فيها جزء من القانون الدولي الإسلامي ، وملزماً لها لوجوب الوفاء عليها فيما التزمت به حتى ولو كانت شروطها مجحفة بها ، قبلتها الدولة الإسلامية نزولاً عند حكم الضرورة أو تحملاً لمفسدة دفعاً لمفسدة أعظم منها ، يدل على ذلك ما جاء في معاهدة الحديبية والتي ذكرناها وفيها شرط رد من جاء مسلماً إلى النبي ﷺ إلى قريش،وفي هذا الشرط وجوازه ولزوم الوفاء به يقول صاحب المغني : (ولكن

(٢٦) فتاوي ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٩ وما بعدها.
(٢٧) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩٥.

لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه وبقيد المصلحة فيه ، ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به)[٢٨] . والواقع أن شروط الضرورة التي يجوز أن تلتزم بها الدولة الإسلامية ثم لزوم الوفاء بها عليها كثيرة ، منها ما ذكرناه في معاهدة الحديبية،ومنها ما همَّ النبي ﷺ أن يتعاقد عليه فقد جاء في السنّة أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان في يوم الأحزاب ـ أي معركة الخندق ـ « **أرأيت ان جعلت لك ثلث ثمر المدينة أترجع بمن معك من غطفان ؟ فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فعلتُ** »[٢٩] وبناء على هذه السوابق أجاز الفقهاء عقد المعاهدات مع دار الحرب لدفع شر الأعداء ولو بدفع مال لهم للضرورة[٣٠] وجواز عقد المعاهدات لا يقف عند حالات الحرب ، بل يجوز في جميع الأحوال ولتنظيم مختلف الأمور ما دام في ذلك مصلحة للدولة الإسلامية ولا تخالف أحكام الشريعة كما قلنا .

انتهاء المعاهدات :

٢٢ ـ وينتهي أثر المعاهدة بانتهاء مدتها إن كانت موقتة قال تعالى : ﴿ **فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** ﴾ كما ينتهي أثرها بإخلال الطرف الآخر بها ، كما حصل في نقض معاهدة الحديبية حيث ناصرت قريش حليفتها بني بكر على خزاعة حليفة المسلمين خلافاً لشروط المعاهدة . وتستطيع الدولة الإسلامية نقض

(٢٨) المغني ج ٨ ص ٤١٦.
(٢٩) المغني ج ٨ ص ٤٦٠.
(٣٠) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٥.

المعاهدة عند خوف غدر الطرف الآخر وخيانته إذا قامت القرائن المعتبرة الدالة على ذلك،قال تعالى: ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين** ﴾[٣١] أي إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد دفعاً للضرر عن الدولة الإسلامية ، ولكن يجب إعلامهم بنقض عهدهم وقاية من الغدر[٣٢] .

سادساً ـ أعمال الخلفاء الراشدين :

٢٣ ـ ومن مصادر القانون الدولي الإسلامي السوابق المهمة في أعمال الخلفاء الراشدين المتعلقة بالعلاقات الدولية ، لأن الخلفاء الراشدين في منزلة عالية جداً في الفقه والمعرفة بمقاصد الشريعة ، ولهم دراية واسعة ودقيقة بالسنّة النبوية، وقد جاء الحديث يأمر باتباعهم فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ** » وسنتهم هي ، كما أفهم ، نهجهم وطريقتهم في معالجة الأمور ومنها سياسة الدولة ، ويزيد من أهمية أعمالهم وآرائهم أنهم طبقوها فعلاً في نطاق العلاقات الدولية لأنهم ابتلوا بأمرة المسلمين فعقدوا المعاهدات ووجهوا الأوامر والتعليمات إلى أمراء الجيوش والأقاليم فيما يجب عليهم اتباعه في قتالهم وسلمهم ومعاهداتهم مما يعطينا سوابق مهمة في هذا الباب ويمكن الاستدلال بها والأخذ بموجبها أو القياس عليها ، وهذا ما

(٣١) سورة الأنفال الآية : ٥٨.

(٣٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٥٧ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠٦.

سار عليه الفقهاء ، فإننا نجدهم يحتجون بأعمالهم ويستدلون بها ، بل أن بعض الفقهاء يجعل أعمالهم بمنزلة الإجماع أو الإجماع السكوتي لعدم وجود الخلاف فيها . فمن استدلال الفقهاء بأعمالهم ، ما احتج به فقهاء الحنفية وغيرهم في مسألة العشور أي ما يؤخذ من الأجنبي إذا دخل دار الإسلام بمال للتجارة ، فقد جاء في السير الكبير للشيباني وشرحه : (... إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة ... الدليل عليه ما روي أن عاشر عمر رضي الله عنه كتب إليه كم نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ فقال كم يأخذون منا ؟ فقال هم يأخذون منّا العشر ، فقال خذ منهم العشر)[٣٣] ومثل هذا الاستدلال استدلالهم بفعل عمر أيضاً على مقدار ضريبة الخراج على الأرض المفتوحة والجزية المأخوذة من أهلها . وفي كتاب الخراج يقول أبو يوسف رحمه الله مستدلاً بفعل عمر أيضاً : (وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد أن ظهر عليهم) وفي المغني لأبن قدامة الحنبلي : (وكذلك الفلاحين ـ لا يقتلون ـ إذا لم يقاتلوا ، لما روي عن عمر رضي الله عنه ، قال : (اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)[٣٤] .

وكذلك يحتج الفقهاء بوصايا وأوامر الخلفاء الراشدين لأمرائهم وقوّاد جيوشهم فمن ذلك احتجاجهم بوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله لقتال الشام ، فقد قال له : (لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً

(٣٣) شرح السير الكبير للسرخسي ج ٤ ص ٢٨٣.

(٣٤) المغني ج ٨ ص ٤٧٩.

وستمـرون على أقـوام في الصـوامـع قـد حبسـوا أنفسهم فدعوهم)[٣٥] كمـا أن معاهـدات أمراء الأقـاليم والجيش في عهد الخلفاء الراشدين يمكن الاستدلال بها ، وقد استدل بها الفقهاء فعلاً بـاعتبارهـا جرت بـأمر أو اذن من الخلفـاء أو بعلمهم أو بـامضائهم لهـا ، كما في معـاهدة أبي عبيـدة بن الجراح مع أهل الشام ، ومعـاهدة خـالد بن الوليد مـع أهل الحيرة[٣٦] .

تاريخ القانون الدولي العام الإسلامي وتدوينه :

٢٤ ـ بدأ القانون الدولي الإسلامي بنزول آيات القرآن لا سيما بعد الهجـرة إلى المدينـة حيث قامت للمسلمـين دولة وأخذت تنزل الآيات بالأحكـام المنظمـة لعلاقـات هذه الدولة بغيرها من الدول والجماعات،كما أن سيرة النبي ﷺ في معاملاته مع غير المسلمين كأفراد أو جمـاعات أو دول كـانت القواعد الأولى والمهمة في بناء القانون الدولي الإسلامي . ثم جـاء عصر الخلافـة الراشدة وأخـذت قواعـد وأحكام هـذا القـانـون بـالتـوسـع عن طريق سيـرة الخلفـاء الراشـدين واجتهـادهم . ثم جاء بعـدهم فقهاء الأمصـار فكان لآرائهم الفقهية تأثير مهم في التفريع والاستنباط في موضوع القانون الدولي الإسلامي .

٢٥ ـ أولاً ـ تدوين القرآن الكريم :

فقد بدأ من عصر النبي ﷺ فقد كان له كتاب يكتبون له آيات القرآن ، ولذلك سموا بكتـاب الوحي ، ومن آيات القـرآن ما يتعلق بموضوعات القانون الدولي الإسلامي مثل آيات القتال والمعاهدات وأسرى الحرب وغنائمها والأمـان ونحو ذلك ، ثم جمعت صحف القـرآن في مصحف واحـد في زمن أبي بكـر الصديق رضي الله عنه وهذا الجمع يعتبـر أول تدوين رسمي كامل لنصـوص القانـون الدولي الإسلامي الوارد في القـرآن الكريم في ضمن نصوص الأحكام الأخرى التي اشتمل عليها القرآن .

٢٦ ـ ثانياً ـ تدوين السنة :

والسنّـة هي المصـدر الثـاني لأحكـام القـانـون الدولي الإسلامي إلا أنها لم تدون في عصر النبي ﷺ، كما لم تدوّن في عصر الخلفـاء الراشدين ، ومعنى ذلك أنـه لم يجـر تـدوين لأحكام وقواعـد القانـون الدولي الإسلامي الوارد في السنّـة النبوية . ولكن لا يعني هذا أن شيئاً منهـا لم يدون أصـلاً . فالحقيقة أن شيئاً من التدوين حصـل لها ، وفي ضمن هـذا الشيء الذي دوّن دونـت بـعض أحـكـام القـانـون الدولي الإسلامي. فمن الثابت أن النبي ﷺ كان يكتب المعاهدات ويرسل الكتب والرسائل إلى الأمراء والحكّام ، وفي هذه أحكام كثيرة تخص القانون الدولي الإسلامي . كما أن بعض الأفراد كانوا يكتبون ما يسمعونه من النبي ﷺ ـ بعلمه واذنه ـ في مختلف الشؤون ، ومنها ما يخص القانون الدولي الإسلامي ، وأشهر هذه المدونات الشخصية . صحيفة عبدالله بن عمرو رضي الله عنه المسماة بـالصحيفة الصـادقة ، كمـا كان هـو يسميها لأنه كتبها سماعاً عن رسول الله ﷺ مباشرة وتضم هذه الصحيفـة مئـات الأحـاديث وقـد رواهـا الإمـام أحمـد في

([illegible]) المغني ج ٨ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

([illegible]) [illegible]راج لأبي يوسف ص ١٣٩، مجموعة الوثائق السياسيـة في الـ[illegible] [illegible]ي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميدالله ص ٢٩٠.

مسنده[٣٧] . كما كان للإمام علي رضي الله عنه صحيفة يعلقها في سيفه وفيها : (لا يقتل مسلم بكافر)[٣٨] وفي عهد التابعين اتجه الخليفة المشهور عمر بن عبدالعزيز إلى تدوين السنّة بأحكامها المختلفة ومنها أحكام القانون الدولي الإسلامي العام . فكتب إلى عامله على المدينة الفقيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : (أن اكتب إليّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله فإني خشيت دروس العلم وذهابه ، ولكن الخليفة توفي قبل أن يتم التدوين[٣٩] . ثم انتشر التدوين وفشا في القرن الثاني للهجرة وظهرت المصنفات في السنة النبوية مخلوطة بفتاوى الصحابة وآرائهم ، ثم افردت السنّة بالتدوين فالفت فيها المسانيد بجمع مرويات كل صحابي على حده وإن اختلفت مواضيعها ، ثم دوّنت السنّة حسب أبواب الفقه ومنه باب السير والجهاد وأحاديث هذا الباب هي المتعلقة بمواضيع القانون الدولي الإسلامي ، ومن هذه المدونات صحيح البخاري ومسلم في أوائل القرن الثالث للهجرة .

ويلاحظ هنا أن العلماء عند تدوينهم السنّة النبوية كانوا يجعلون منها أبواباً في حياة النبي ﷺ وسيرته سموها باب المغازي والسير ، ثم أفرد هذا الباب في كتب خاصة . ومن أشهر من كتب في سيرة النبي ﷺ محمد بن اسحاق بن يسار المتوفى سنة ١٥١ هـ وقد لخّص هذه السيرة أبو محمد

(٣٧) السنّة قبل التدوين للأستاذ محمد عجاج الخطيب ص ٢٤٨.
(٣٨) المرجع السابق.
(٣٩) المرجع السابق ص ٣٢٩ وما بعدها

عبدالملك بن هشام المتوفى في أوائل القرن الثالث للهجرة وقد حرص ابن هشام على المحافظة على أصل عبارات محمد بن اسحاق مع تعديل بسيط في بعضها مما يجعل لسيرة ابن هشام قيمة علمية وتاريخية عظيمة لأنها تعتبر اقدم أثر وصل إلينا في موضوع السيرة النبوية بصورة متكاملة ، وفيها كثير من أحكام القانون الدولي الإسلامي .

٢٧ ـ ثالثاً ـ تدوين الفقه :

ثم جاء فقهاء الأمصار فدونوا الفقه الإسلامي . وجعلوا من أبوابه باب السير والجهاد وبحثوا فيه موضوعات القانون الدولي العام الإسلامي بتفصيل وذكر الجزئيات الكثيرة ، وأقدم كتاب فقهي وصل إلينا هو كتاب المجموع الفقهي للإمام زيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢ وهو يضم فصولاً في السير وفيه فقه وحديث . وكذلك موطأ مالك المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

وأقدم الكتب المؤلفة بالسير فقط سير الإمام الأوزاعي فقيه الشام المعروف المتوفى سنة ١٥٦ هـ وقد ذكر جملة كبيرة منها الإمام الشافعي في كتابه الأم ، ويعتبر كتاب السير لفقيه العراق المشهور محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ اجمع وأوسع الكتب القديمة المؤلفة في موضوعات القانون الدولي الإسلامي بصورة منفردة ومتميزة عن مواضيع الفقه الإسلامي الأخرى . وقد تكلم فيه عن الأمان بأنواعه وما يصير به غير المسلم ذمياً ، وأحكامه في دار الإسلام وعن قواعد الحرب والمعاهدات ونقضها ، وآثار الحرب في الأموال والأشخاص ، وغنائم الحرب والمعاهدات ونقضها ، وآثار الحرب في الأموال والأشخاص ، وغنائم الحرب من منقول وعقار ، وعن أسرى الحرب وحكم الإسلام

فيهم ، وعن رسل دار الحرب إلى دار الإسلام وما يتمتعون به من حصانة ، وعن التجارة بين دار الحرب ودار الإسلام ، وعن المستأمن وأحكامه في دار الإسلام وما يعتبر نقضاً للأمان وما لا يعتبر وغير ذلك من المسائل الجزئية الكثيرة في مختلف المواضيع الأخرى . وقد شرح هذا الكتاب العظيم الفقيه الكبير صاحب المبسوط في الفقه محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر الملقب شمس الأئمة والمعروف بالسرخسي نسبة إلى سرخس وهي مدينة قديمة بين مشهد ومرو . كذلك يعتبر الخراج لأبي يوسف من الكتب المهمة والقديمة في بيان أحكام القانون الدولي الإسلامي . ومن الكتب التي ألفت في هذا الموضوع بعد أبي يوسف ومحمد الشيباني كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي والأحكام السلطانية للماوردي ، إلى كتب أخرى غير ما ذكرنا .

أسس القانون الدولي العام الإسلامي ومبادؤه :

٢٨ ـ أسس القانون الدولي ومبادؤه كثيرة يمكن ردها إلى اثنين ، مبدأ العدالة ، ومبدأ رعاية الأخلاق . ولا بد من الكلام على كل واحدة منهما على حدة .

أولاً ـ مبدأ العدالة :

٢٩ ـ مبدأ العدالة في الإسلام مهم جداً فهو أساس الشريعة الإسلامية وقاعدة أنظمتها جميعاً ومنه تتفرع مبادىء كثيرة وجزئيات أكثر ، والنصوص فيه كثيرة جداً ، وبه أمرت جميع الشرائع الإلهية قال تعالى : **﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس**

بالقسط ... ﴾ والميزان هو العدل كما قال المفسرون(٤٠) .

ولهذا فإن لمبدأ العدالة في القانون الدولي الإسلامي ، وهو جزء الشريعة الإسلامية ، مركزاً بارزاً لأن العدل يجب مع الجميع ومنهم غير المسلمين أفراداً كانوا أو جماعات أو دولاً، قال تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾** أي لا يحملكم بغض قومٍ، وهم الكفار كما قال ابن تيمية ، على عدم العدل(٤١) والأمر بالعدل نهي عن الظلم ، والنصوص في تحريم الظلم كثيرة جداً ، وهو لا يجوز في جميع الأحوال وبالنسبة لأي إنسان أو جماعة أو دولة ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، لأن كون الإنسان غير مسلم لا يعطي مبرراً لأحد لظلمه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن العدل والظلم : (ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد ، والظلم محرماً في كل شيء ولكل أحد فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً)(٤٢) .

٣٠ ـ ويتفرع من مبدأ العدالة مبدأ المعاملة بالمثل ، لأن هذه المعاملة من العدل المأمور به فضلاً عن النصوص الخاصة به جاء في القرآن : **﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾** ، وفي الحديث النبوي الشريف : **« عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به »**

---

(٤٠) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٤ .

(٤١) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٣٤٢.

(٤٢) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٣٤١ ـ ٣٥٢.

ومن تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل ما قرره الفقهاء في باب السياسة الضريبية للدولة الإسلامية ، فقالوا إن ما تستوفيه من ضريبة تجارية من رعايا الدول الأجنبية القادمين إليها بأموال للتجارة يتحدد بموجب قاعدة المعاملة بالمثل ، فإن كانت دولتهم تعفي رعايا الدولة الإسلامية من الضرائب في اقليمها أو تأخذ منهم مقداراً معيناً من الضريبة فإن الدولة الإسلامية تفعل مثله بالنسبة لرعايا هذه الدول إذا قدموا إلى اقليمها[٤٣] .

ومن فروع مبدأ العدالة في القانون الدولي الإسلامي قاعدة قصر المسؤولية على من قام فيه سببها وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: **﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾** وفي السنّة النبوية تطبيق لهذه القاعدة ففي معاهدة النبي ﷺ مع أهل خيبر لما ظهر عليهم اشترط عليهم بعض الشروط ، إن خالفوها فلا ذمة لهم ولا عهد ، فخالفها بعضهم فاعتبر النقض فيمن خالف لا فيمن لم يخالف ولم يسر حكم النقض على الجميع[٤٤] . ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ذكره الفقهاء من أن طرف المعاهدا مع الدولة الإسلامية إذا كان دولاً متعددة ونقضت إحداها المعاهدة وأنكرت الباقيات موقف الدولة الناقضة اقتصر أثر النقض على الدولة الناقضة ولم يسر على الباقيات ، جاء في المغني في هذا المعنى : (وإن أنكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل أو راسل الإمام ـ أي إمام

(٤٣) الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٨٤، شرح السير الكبير ج ٤ ص ٢٨٣ شرح الأزهار ج ١ ص ٥٧٩ المبسوط ج ١٠ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٤٤) زاد المعاد ج ٢ ص ٦٢ ـ ٧٧.

المسلمين ـ بأني منكرٌ لما فعله الناقض ، مقيم على العهد ، لم ينقض في حقه ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده)[٤٥] . وكذلك قال الفقهاء : (وإن نقضت طائفة من أهل الذمة جاز غزوهم ، وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض دون غيره . وإن لم ينقضوا ولكن خاف الإمام النقض منهم لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم ، وكذلك إذا نقض أهل الذمة العهد وسكت بعضهم لم يكن سكوتهم نقضاً)[٤٦] .

ويقول الفقيه الكاساني في بدائعه : (ولو خرج قوم من دار الموادعة ـ أي الدولة المتعاقدة مع الدولة الإسلامية بمعاهدة صلح أو هدنة ـ بإذن الإمام ـ أي رئيس دولتهم ـ كان ذلك دلالة النبذ ولو خرج قوم من غير اذن الإمام فقطعوا الطريق في دار الإسلام فلا يكون ذلك نقضاً للعهد ... فالملك وأهل مملكته على موادعتهم لانعدام دلالة النقض في حقهم)[٤٧] ، وكذلك صرح الشافعية بمثل هذا القول[٤٨] .

ثانياً ـ مبدأ رعاية الأخلاق :

٣١ ـ للأخلاق منزلة عظيمة جداً في الشريعة الإسلامية ، ولذلك مدح الله رسوله بحسن الأخلاق ، قال تعالى: **﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾**. والمقصود بالأخلاق جملة من الصفات الحميدة الفاضلة التي تأمر الشريعة بالتحلي بها ، وجملة من

(٤٥) المغني ج ٨ ص ٤٦٢.

(٤٦) المغني ج ٣ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٤٧) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٤٨) مخصر المزني ج ٨ ص ٢٨٠.

الصفات القبيحة الرذيلة التي تأمر الشريعة بالتخلي عنها ، وهي تعتبر ضوابط للسلوك البشري لأنها في حقيقتها معانٍ وقيم معينة تستقر في النفوس وفي ضوئها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه ، يباشره أو يتركه . وعلى هذا فإن أفعال الإنسان ما هي إلا مظاهر أو فروع أو ثمار لما هو مستقر في نفسه من معاني الأخلاق فإن صلح ما في نفسه صلح عمله وإن فسد ما في نفسه فسد عمله ، فليست أعمال الإنسان مقطوعة الصلة عما في قرارة نفسه وإنما هي موصولة به كما أن فروع الشجرة وثمارها موصولة بأصلها المغيب في التراب ... وعلى هذا فليس في اهتمام الشريعة بالأخلاق مبالغة أو إسراف وإنما هو اهتمام في محله واعطاء الأخلاق ما تستحقه من رعاية واعتبار . وحرص على اصلاح الإنسان ابتداء من داخله ...

وقد بينت نصوص القرآن والسنّة ما يجب التحلي به من الأخلاق الفاضلة وما يجب التخلي عنه من الأخلاق الرديئة ، فمن الأول الوفاء بالعهود والالتزام بالكلمة والعفّة والأمانة والصدق والرحمة والتسامح والرفق والشجاعة وغير ذلك مما هو مذكور في القرآن والسنّة . ومن الثاني أي الأخلاق الرديئة ، الغدر والخيانة والنفاق والكذب والقسوة والظلم وغير ذلك .

٣٢ ـ وتبدو أهمية الأخلاق في الشريعة الإسلامية في أنظمتها القانونية جميعاً بصورة عامة وفي نطاق القانون الدولي الإسلامي بصورة خاصة ، من ثلاثة وجوه تكون في الحقيقة ثلاثة أصول مهمة .

الوجه الأول ـ أو الأصل الأول :

٣٣ ـ إن مراعاة مقتضى الأخلاق في الشريعة الإسلامية سلباً وإيجاباً ، أخذاً أو تركاً ، أمر واجب في جميع العلاقات الفردية والدولية فلا فرق بين الأثنين في لزوم مراعاة الأخلاق ، وعلى هذا فإن من مبادىء القانون الإسلامي الأصيلة مراعاة الأخلاق ، والدولة الإسلامية تلتزم بهذا المبدأ غاية الإلتزام وفي جميع الظروف والأحوال وفي جميع علاقاتها مع الدول الأخرى ورعايا هذه الدول وإن كلفها الإلتزام بهذا المبدأ تضحيات وثمناً باهضاً ، لأن الالتزام بمقتضى الأخلاق شيء ثمين جداً لا يعادله شيء وكل بذل وتحمل في سبيله هيّن بسيط ، وإن التفريط به شيء خسيس جداً لا يرفع خسته شيء . وعلى هذا فما يلزم الأفراد في علاقاتهم الفردية من مراعاة لجانب الأخلاق الفاضلة والتوقي من أضدادها يلزم مثله الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى ، لأن الشريعة الإسلامية لا تقبل أن يكون الشيء ذميماً محرماً في علاقة الفرد بالفرد ويكون نفسه جميلاً حلالاً في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول .

٣٤ ـ ومن تطبيقات هذا الأصل المهم في رعاية الأخلاق ، ما جاء في القرآن والسنّة واجتهادات الفقهاء ونذكر بعض الأمثلة لها :

أ ـ في القرآن والسنّة :

جاء في القرآن الكريم: ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** ﴾ أي إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها فانبذ إليهم عهدهم ، أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يستوي الجميع في معرفة

ذلك وإن كانوا هم البادين في النقض ﴿ **إن الله لا يحب الخائنين** ﴾ يقول الإمام ابن كثير في تفسيرها (أي حتى ولو في حق الكفار لا يحبها ـ أي الخيانة ـ أيضاً)[٤٩] .

وقال تعالى: ﴿ **وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير** ﴾ أي إن استنصركم المسلمون الذين لم يهاجروا إليكم على عدوهم فانصروهم فإنه واجب عليكم لأنهم اخوانكم في الدين إلا إن استنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا عهدكم معهم وإن كان الكفار هم المعتدين ، رعاية للعهد ، وتوقياً من الخيانة)[٥٠] . وفي هذا النص أكبر دليل على شدة تمسك الدولة الإسلامية بمعاني الأخلاق الفاضلة وتحريم الغدر عليها ولو أدى ذلك إلى تعرض المسلمين إلى العدوان .

ومن السنّة ما جاء في معاهدة الحديبية التي ذكرناها ونعيد ما ذكرناه لأهميته هنا ، فقد كان من شروطها أن من يأتي محمداً مسلماً من قريش بدون اذن وليه يرده النبي ﷺ ، فجاء أثناء ذلك أبو جندل مسلماً يستصرخ المسلمين فقال له سهيل ممثل قريش لقد تم الاتفاق، فقال له النبي ﷺ: صدقت . ثم قال النبي ﷺ إلى أبي جندل معللاً امتناعه من قبوله وإيوائه : « **إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً واعطيناهم على ذلك وأعطونا عهداً وإنا لا نغدر بهم** » .

(٤٩) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٠. ومثله في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٦٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٧٦٠.

(٥٠) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٩.

ب ـ وعلى هذا النهج الشديد في رعاية الأخلاق سار الخلفاء الراشدون وقام اجتهاد الفقهاء المسلمين . ومن السوابق في سيرة الخلفاء الراشدين في هذا الباب أن أبا عبيدة بن الجراح صالح أهل الشام على شروط معينة وكتب بها إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه الخليفة يقرّه على ما فعل ويقول له فيما كتب إليه : (ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم)[٥١] .

ج ـ ومن آراء الفقهاء واجتهاداتهم القائمة على رعاية الأخلاق ما يأتي :

١ ـ لزوم الوفاء بالشروط الثقيلة في المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية في حالات الضرورة وفي هذا يقول صاحب المغني : (ومن شرط لهم ذلك لزم الوفاء به)[٥٢] .

٢ ـ التوقي من شبهة الغدر واجب ، وعند الشك يؤخذ بالاحتياط تصوناً وتحرجاً من الغدر وتحرزاً عنه ما أمكن ، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : (وإن ناداهم ـ أي المسلمون ـ بلسان لا يعرفه أهل الحرب ، وذلك معروف للمسلمين فهم آمنون) ، ويقول الإمام السرخسي في شرح هذا القول : (فلو لم يثبت الأمان به كان نوع غدر من المسلمين ، والتحرز عن صورة الغدر واجب . يوضحه أنهم إذا لم يفهموا فإنما كان ذلك بمعنى من المسلمين حيث نادوهم بلغة لا يعرفونها فلا يبطل به حكم الأمان في حقهم)[٥٣] . وقال الإمام

(٥١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩.

(٥٢) المغني ج ٨ ص ٤٦٥.

(٥٣) شرح السير الكبير ج ١ ص ٢٨٤.

الكاساني : (لو كان واحد منهم دخل دار الإسلام بالموادعة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر فيجب التحرز عنه ما أمكن)[٥٤] .

٣ ـ لا يجوز لآحاد المسلمين خيانة أهل دار الحرب إذا دخل اقليمهم بأمانهم لأن خيانتهم غدر ولا يصلح الغدر في أخلاق الإسلام ، وفي هذا يقول فقهاء الحنابلة : (من دخل ـ أي من المسلمين ـ إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر ...)[٥٥] .

٤ ـ وذهب فقهاء الحنابلة إلى مدى بعيد جداً في لزوم رعاية مقتضى الأخلاق الفاضلة ، ولو كان في هذا الإلتزام بقاء المسلم في أسر العدو ، فقد قالوا ، وما أسمى ما قالوا : (إذا أطلق الكفار الأسير المسلم واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم،لزمه الوفاء قال تعالى: ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** ﴾ ولأنه قال رسول الله ﷺ : «**إنا لا يصلح في ديننا الغدر** » فعليه أن يرد الفداء وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي ، فإن عجز عن الفداء رجع إليهم وبهذا قال الزهري والأوزاعي . وأن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما اشترطوا عليه ، لقول النبي ﷺ : « **المؤمنون عند شروطهم** »[٥] .

---

(٥٤) الكاساني ج ٧ ص ١٠.

(٥٥) المغني ج ٨ ص ٤٥٨ .

(٥٦) المغني ج ٨ ص ٤٨٣.

إيقاف قاعدة المعاملة بالمثل لرعاية الأخلاق :

٣٥ ـ قلنا أن الدولة الإسلامية تأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل تطبيقاً لمبدأ العدالة أو تفريعاً عليه ، ولكن هذه القاعدة تتركها الدولة الإسلامية إذا كان الأخذ بها يؤدي إلى تجاوز معاني الأخلاق الفاضلة ويؤدي إلى التلبس بالأخلاق الرديئة وبالتالي تفوت حقيقة العدالة وإن بقي ظاهرها ومن تطبيقات هذا الإيقاف بمقتضى الأخلاق ، أن القاعدة في جباية الضرائب التجارية من الأجانب إذا دخلوا اقليم الدولة الإسلامية قاعدة المعاملة بالمثل ، ولكن تقف هذه القاعدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم كما لو كانت دار الحرب تأخذ ضريبة من المال القليل الذي يدخل به التجار المسلمون إلى دار الحرب ، أو تصادر أموالهم فإن الدولة الإسلامية لا تفعل هذا مع رعايا هذه الدولة إذا دخلوا دار الإسلام وفي هذا المعنى يقول صاحب المبسوط : (فإن كانوا ـ أي أهل دار الحرب ـ يظلموننا في أخذ شيء من القليل ـ من تجارنا ـ فنحن لا نأخذ منهم ، ألا ترى لو كانوا يأخذون جميع الأموال من تجارنا لا نأخذ منهم ذلك لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان)[٥٧] وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار (الأصح عدم تعشير ما لهم ـ أي أخذ ضريبة منه ـ إذا لم يبلغ نصاباً وإن أخذوا منّا من مثله ، لأن ما دون النصاب قليل والأخذ من القليل ظلم ولا متابعة في الظلم)[٥٨] ، وقال فقهاء الحنفية لو أن دار الحرب قتلت رعايا دار الإسلام المقيمين في أرضها فلا يجوز للدولة الإسلامية أن

---

(٥٧) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠٠.

(٥٨) الدر المختار ورد المحتار ج ٢ ص ٥٦.

تعاملها بالمثل فتقتل رعاياها الموجودين في إقليم الدولة الإسلامية لأن هذا ظلم وغدر بالأمان فلا يجوز شيء منه ، لأننا لا نتخلق بالأخلاق الرديئة وإن تخلقوا هم بها[٥٩] .

الوجه الثاني ـ أو الأصل الثاني :

٣٦ ـ والأصل الثاني الذي تبرز به أهمية الأخلاق في الشريعة وفي قانونها الدولي الإسلامي ، أن مراعاة الأخلاق الفاضلة مطلوبة في الغاية والوسيلة .

فكما أن الغاية يجب أن تكون شريفة نبيلة مقبولة بمقتضى معايير الأخلاق وقيمها فكذلك يجب أن تكون الوسيلة المؤدية إليها ، وعلى هذا فالشريعة ترفض رفضاً قاطعاً المبدأ الخبيث القائل الغاية تبرر الوسيلة فهذا المبدأ لا مكان له أبداً في القانون الإسلامي ، مبدأ شاع في أوروبا منذ أن أظهر ميكافيلي كتابه الأمير سنة ١٥١٣ م ، وقال فيه : (لا محل للأخذ بقواعد الأخلاق في أمور الدولة)[٦٠] .

ويدل على هذا المبدأ آية النبذ التي ذكرناها فيما سبق ونذكرها هنا أيضاً لتوضيح الاستدلال، قال تعالى: **﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾** تشير هذه الآية الكريمة إلى أن الخيانة ممقوتة ورذيلة حتى ولو اتخذت سبيلاً إلى غاية شريفة وهي رد كيد الأعداء وخيانتهم ، فعلى المسلمين التوقي من الخيانة باعلام الأعداء بنقض العهد فيناجزوهم صراحة لا غدراً وعلى حين غرة . وكذلك آية الاستنصار التي ذكرناها ونعيد ذكرها ها

(٥٩) كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية هامش (١) ص ٦٠

(٦٠) القانون الدولي العام للدكتور محمد سامي جنينه ص ٥٩.

هنا: **﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعلمون بصير ﴾** فإن نصرة المسلمين المظلومين واجب على الدولة الإسلامية ولكن لا تفعله إذا كان وسيلة نصرتهم أو كانت نصرتهم تستلزم ارتكاب الخيانة ونقض العهد ... وهكذا فإن الشريعة الإسلامية وقانونها الدولي العام لا يسمحان مطلقاً للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة ، لأن أخلاق الإسلام تكره الخيانة وتحتقر الخائنين .

الوجه الثالث ـ أو الأصل الثالث :

٣٧ ـ والأصل الثالث الذي تبرز فيه أهمية الأخلاق في القانون الدولي الإسلامي أن الأخلاق في الإسلام موصولة بتقوى الله وتحت مراقبته ، وما كان هذا شأنه وجب على المسلم رعايته والعناية به،قال تعالى: **﴿ فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾** فالوفاء بالعهد من تقوى الله وموصول بها ويحبه الله ، وما يحبه الله من معاني تقواه لزم على المسلم والدولة الإسلامية الإلتزام به واعتباره في جميع الأحوال . وفي آية العدل مع غير المسلمين: **﴿ ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون ﴾** دلالة واضحة على أن العدل وهو من معاني الأخلاق الإسلامية ، يعتبر من تقوى الله ، ولو كان مع غير المسلمين ، فعلى المسلمين مراعاته لأن الله خبير بمدى التزامهم به . ولا شك أن ربط الأخلاق بتقوى الله يعطيها قوة ورسوخاً في النفوس ويزيد من قوة إلتزام الدولة الإسلامية بها ، لأنها جزء من تقوى الله يحاسب عليه المسلم في الآخرة .

أشخاص القانون الدولي العام الإسلامي :

٣٨ ـ القانون الدولي الإسلامي ينظم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، فالدول إذن هي أشخاص هذا القانون . ولكن الفقهاء المسلمين عند كلامهم عن قواعد هذا القانون وأحكامه في باب السير والجهاد في الفقه الإسلامي ، يتكلمون عن حقوق وواجبات الأفراد من ذميين ومستأمنين وما يتصل بهم في علاقاتهم مع الدولة الإسلامية . ومن ذلك ما نجده في المبسوط للسرخسي ، فقد قال في أول كتاب السير ما نصه : (اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين)(٦١) ، وهذا الكلام يدل على أن الأفراد أيضاً من أشخاص القانون الدولي العام الإسلامي في نظر الفقهاء المسلمين . والواقع أن الكلام عن المستأمنين وأهل الذمة في باب السير له وجه ظاهر باعتبار أنهم في الأصل من أهل دار الحرب ثم دخلوا في الذمة والأمان ، والكلام عن دار الحرب وأهلها من صميم ابحاث السير في الفقه الإسلامي وعلى هذا سنتكلم عن الدول أولاً ثم عن هؤلاء الأفراد ثانياً باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي العام الإسلامي .

---

(٦١) المبسوط ج ١٠ ص ٢.

أولا ـ الدول :

٣٩ ـ قلنا فيما مضى من الكلام أن الشريعة الإسلامية تأمر بإقامة دولة إسلامية ، هذه الدولة هي التي يعبر عنها الفقهاء بـ : (دار الإسلام) وتضم جميع البلاد الإسلامية ، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : « بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة »(٦٢) ومعنى ذلك أن دار الإسلام أو دولة الإسلام تعتبر واحدة غير متعددة ، والتعدد عليها طارىء كما قلنا من قبل . ودار الإسلام عند الفقهاء تضم جميع البلاد التي يحكمها المسلمون ويطبقون فيها أحكام الشريعة الإسلامية(٦٣) . ولم يشترط الفقهاء لاعتبار الدار دار إسلام إلا حكمها من قبل المسلمين وتطبيق أحكام الإسلام فيها ، فليس من شرط دار الإسلام أن يكون أهلها أو أكثرهم مسلمين بل يجوز أن تكون الدار دار إسلام حتى ولو لم يكن فيها مواطن مسلم ما دام حاكمها مسلماً ويطبق أحكام الإسلام ، وفي هذا المعنى يقول فقهاء الشافعية : « وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكتفي كونها في يد الإمام وإسلامه »(٦٤) . ويلاحظ على هذا القول أنه لم يرد فيه شرط تطبيق أحكام الإسلام لاعتبار الدار دار إسلام والسبب في ذلك أن تطبيق أحكام الإسلام أمر بديهي في نظر الفقهاء ما دامت الدار محكومة من قبل حاكم مسلم ، لأن

---

(٦٢) فتاوى واختيارات ابن تيمية ج ٤ ص ١٨٥.

(٦٣) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٨١ وشرح الأزهار ج ٥ ص ٥٧١ ـ ٥٧٢ والسياسة الشرعية للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٦٩.

(٦٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ٨ ص ١٤.

الشأن بالحكام المسلمين تطبيق الشريعة الإسلامية .

أما دار الحرب فهي جميع البلاد الأخرى التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يحكمها المسلمون[٦٥] . وبعض الفقهاء لا يذكر في تعريفه لدار الحرب عدم جريان أحكام الإسلام فيها وإنما يذكر فقط أن حكامها غير مسلمين وفي هذا المعنى قال الزيدية في تعريفهم لدار الحرب : « واعلم أن دار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم »[٦٦] والواقع أنه لا خلاف بين الاتجاهين في تعريف دار الحرب . لأن الاكتفاء بذكر كون الحاكم غير مسلم يتضمن عدم جريان أحكام الإسلام في هذه الدار لأن الشأن في الحاكم غير المسلم أنه لا يطبق أحكام الإسلام .

٤٠ ـ وتصير دار الحرب دار إسلام بجريان أحكام الإسلام فيها ودخولها في السلطان السياسي لدار الإسلام وفي هذه الحالة تصير جزءاً منها . وتصير دار الإسلام دار حرب بإظهار أحكام الكفر فيها أي تطبيق غير أحكام الإسلام وهذا ما صرّح به الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وفقهاء الزيدية[٦٧] .

٤١ ـ والآن ، وقد عرفنا المقصود بدار الإسلام ودار الحرب ، فما موقف الأولى من الثانية ؟ الجواب على هذا السؤال : أن الدولة الإسلامية تعترف بالدولة غير الإسلامية

---

(٦٥) شرح النيل ج ١٠ ص ٣٩٥، السياسة الشرعية لعبدالوهاب خلاف ص ٦٩.

(٦٦) شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٥١.

(٦٧) شرح السير الكبير ج ٤ ص ٣٠٢ وما بعدها ، البدائع للكاساني ج ٧ ص١٣٠، الفتاوى الهندية ج٢ ص٢٣٢، شرح الأزهار ج٢ ص٥٧٢ ص ٥٧١.

اعترافاً واقعياً لا شرعياً ، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي الإسلامي والأصل الكبير الذي تفرعت منه جميع أنظمته وضوابطه وجزئياته، وفي ضوئه يمكننا فهم جميع جزئيات وأفكار قواعد هذا القانون ، فلا بد من توضيح ذلك بإيجاز :

أ ـ الاعتراف الواقعي :

٤٢ ـ يقوم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول اعترافاً واقعياً على أساس وجودها المادي المحسوس ، لأن ما هو موجود محسوس لا يمكن انكاره . ويتحقق هذا الوجود المادي بالقوة والمنعة أي بالقدرة الفعلية لهذه الدولة على بسط سلطانها على إقليمها ورعاياها . وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعقد الدولة الإسلامية معها المعاهدات وما يترتب عليها من التزامات ، أو حل مشاكل معلقة أو تنظيم أمور تجارية فيما بينها . وعلى أساس هذا الاعتراف تسمح لرعاياها بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية بالأمان وما يترتب عليه من أحكام وحقوق وواجبات بالنسبة للمستأمن ولدار الإسلام . وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعترف لها الدولة الإسلامية بسلطانها على أفرادها داخل إقليمها وبتمثيلها لهم، فترسل إليها تركة رعاياها الذين يموتون في دار الإسلام وليس معهم ورثتهم ، جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي في هذا المعنى ما نصه : « وقد نصّ أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة »[٦٨] وهذا القول الصريح في اعتراف

---

(٦٨) المغني ج ٦ ص ٢٩٧.

الدولة الإسلامية بتمثيل الدولة غير الإسلامية لرعاياها وبسلطانها عليهم داخل اقليمها . وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل في فقه المالكية في مسألة مال المستأمن وديته إذا قتل في دار الإسلام ، قال الشارح : « فماله لورثته فيرسل مع ديته لوارثه ، فإن لم يكن وارث فصريح نصوصهم أنه لا حقّ فيه للمسلمين بل يبعث هو وديته لأهل بلاده »[٦٩] ومعنى لأهل بلاده إرساله إلى حكومته .

ب ـ عدم الاعتراف الشرعي :

٤٣ ـ قلنا أن الدولة الإسلامية لا تعترف اعترافاً شرعياً بوجود الدول غير الإسلامية ، ويرجع ذلك إلى أن الدولة غير الإسلامية لا تقوم على أساس الإسلام ولا تتخذ أهدافه أهدافاً لها ولا شرعته قانوناً لها ومن ثم فهي في نظر الشريعة الإسلامية كيان باطل قام على أساس باطل ، وما كان هذا شأنه ووصفه لا يمكن أبداً أن تعترف به الدولة الإسلامية اعترافاً شرعياً لأن شرعية الشيء واحقيته تستمدان من مفاهيم الشريعة وأحكامها ، والشريعة الإسلامية تعتبر ما لا يقوم على أساس معانيها باطلًا قطعاً . وتأسيساً على هذا النظر فإن هذه الكيانات أي الدول غير الإسلامية التي تقوم على غير الإسلام وترفض أحكامه تعتبرها الدولة الإسلامية كيانات باطلة لا تستحق البقاء لأن الباطل منكر وفساد . والمنكر يجب أن يزال ، وزواله يكون ببنائها من جديد على أساس الإسلام بأن يكون حكامها مسلمين ويكون قانونها هو القانون الإسلامي أي الشريعة الإسلامية . ويتم ذلك على اختيار بأن

---

(٦٩) شرح الزرقاني لمختصر خليل ج ٨ ص ٢١٣.

تعتنق الإسلام وتطبق قانونه ، أو تخضع لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وقانونها الإسلامي وعلامة ذلك التزامها بدفع الجزية . فإن لم تختر هذا أو ذاك كان على الدولة الإسلامية أن تقاتلها حتى تخضعها لسلطانها السياسي وقانونها الإسلامي فتصير من دار الإسلام . ومعنى ذلك كله أن الأصل في علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم وأن للدولة الإسلامية الحق في اخضاع الدولة غير الإسلامية لسلطانها السياسي وقانونها الإسلامي ولو بالقتال إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها . ومعنى ذلك أيضاً أن السلم بين دار الإسلام ودار الحرب لا يكون إلا بمعاهدة ، أو بإسلام دار الحرب أو استسلامها كما بيّنا . ولهذا سمى الفقهاء جميعاً الدول غير الإسلامية باسم (دار الحرب) . واعتبروا الأصل في علاقة دار الإسلام بها علاقة الحرب ، وإن السلم لا يكون إلا بأمان ـ أي عهد أو ذمة ـ أو إيمان أي ـ إسلام ـ ، ويريدون بذلك كله ما قررناه من حق الدولة الإسلامية في اخضاع دار الحرب لسلطانها وقانونها الإسلامي . وفي ضوء هذا الأصل الذي قال به الفقهاء نستطيع أن نفهم جميع الأحكام التي قالوها في علاقات دار الإسلام بدار الحرب . ومن أقوالهم المؤسسة على هذا الأصل الذي أصلوه ، قولهم . ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ـ أي الدول غير الإسلامية ـ حتى يسلموا أو يعطوا الجزية[٧٠] .

والواقع أن ما قلناه ووضحناه وقال بمضمونه الفقهاء هو

---

(٧٠) المغني ج ٨ ص ٣٦٢، الكاساني ج ٧ ص ١٠٠، مختصر المزني ج ٥ ص ٢٧٠.

الذي يدل عليه القرآن والسنّة وأعمال الخلفاء الراشدين ، ونذكر شيئاً من ذلك :

٤٤ ـ من القرآن،قال الله تعالى: **﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾**[٧١]والفتنة هي الكفر والشرك كما قال المفسرون[٧٢] ، وقال الإمام الجصاص في تفسيره هذه الآية ما نثبته بنصه قال: **﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾** يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر ، قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع أن الفتنة هنا الشرك ... وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة ... والدين الشرعي هو الانقياد لله عزّ وجلّ والاستسلام له ... ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى: **﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾**[٧٣] ، والمقصود بقول الإمام الجصاص حتى يتركوا الكفر أي كفرهم المتعلق بالتشريع واتباع القانون الباطل ، لأن التحليل والتحريم وتشريع الأحكام هو من الله وحده لا يجوز لغيره فمن نازع الله هذا الحق أو ادعاه لنفسه كان ذلك منه كفر في نظر الشريعة الإسلامية يدل على هذا ما جاء في القرآن: **﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾** كما يدل عليه الحديث الصحيح وفيه أن عدي بن حاتم الطائي قدم على رسول الله ﷺ فسمعه يقرأ قول الله تعالى: **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما**

(٧١) سورة البقرة الآية : ١٩٣.
(٧٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٩٩ ـ ١٩٠
(٧٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

يشركون ﴾ فقال عدي: يا رسول الله إنهم لم يعبدوهم فقال له الرسول ﷺ : إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم لهم[٧٤] ، فقتال دار الإسلام لأهل دار الحرب هو لإزالة النظام الباطل الذي يتبعونه ولا يتم هذا إلا بإخضاعهم لسلطان دار الإسلام ، ويؤيد ذلك الآية الأخرى : **﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾**[٧٥] فالآية صريحة في قتال دار الحرب حتى تخضع لسلطان دار الإسلام وعلامة ذلك دفع الجزية وتطبيق القانون الإسلامي عليهم ، قال الشافعي : والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام[٧٦] . فليس المقصود من قتال أهل دار الحرب حملهم على اعتناق الإسلام بالجبر والإكراه فهذا ممنوع قال تعالى: **﴿ لا إكراه في الدين ﴾** لأنه لو كان هذا هو المقصود لما شرع عقد الذمة وبموجبه تقرّ الدولة الإسلامية بقاء غير المسلم على عقيدته ويلتزم بدفع الجزية وهي عنوان خضوعه لسلطان دار الإسلام وتبعيته لها . والحقيقة أن هذه المسألة واضحة جداً لا يجوز الخلط فيها ، فقتال المسلمين لأهل دار الحرب هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية فيها وليس المقصود منه أبداً إجبار أي فرد من أهل دار الحرب على تغيير

(٧٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٠.
(٧٥) سورة التوبة الآية : ٩.
(٧٦) مختصر المزني ج ٨ ص ٢٧٧.

ديانته وعقيدته ، والفقهاء يجمعون على هذا ، ومن القواعد الشائعة عندهم (نتركهم وما يدينون) ، وفي السنّة النبوية سوابق لا تحصى في إقرار الرسول ﷺ غير المسلم على عقيدته إذا رضي بالذمة ودفع الجزية ، ومن هذه السوابق عهده إلى أهل نجران ، وفيه ، « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير »[٧٧] .

٤٥ ـ وفي السنّة النبوية ما يؤيد حق الدولة الإسلامية بالتعرض لدار الحرب بالقتال إذا رفضت تغيير كيانها ونظامها عن طريق اختيارها الإسلام أو رفضت الخضوع الاختياري لسلطان الدولة الإسلامية ، فقد وردت أحاديث كثيرة وفيها يأمر النبي ﷺ أمراء الجند عند توجههم إلى المشركين من أهل دار الحرب أن يدعوهم إلى الإسلام . فإن أبوا فإلى الجزية وما تتضمنه من الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية فإن أبوا قاتلوهم حتى يخضعوهم قهراً لسلطان الدولة الإسلامية[٧٨] .

٤٦ ـ وأعمال الخلفاء الراشدين تؤيد ما قلناه وقاله الفقهاء ، فإنهم فتحوا البلاد المجاورة وأبطلوا أنظمتها الباطلة ونفذوا فيها القانون الإسلامي وأدخلوها في سلطان الدولة الإسلامية وصارت جزءاً منها ولم ينكر عليهم أحد مطلقاً ، فيكون هذا النهج مجمعاً عليه من قبل الجميع وهو أعظم إجماع قام على مسألة شرعية .

---

(٧٧) الخراج لأبي يوسف ص ٧٢.

(٧٨) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠، وصحيح مسلم ج ٧ ص ٣١٠، وزاد المعاد ج ٢ ص ٦٥.

رأي ودفعه :

٤٧ ـ وقد ذهب بعض الفقهاء والكتّاب المحدثين[٧٩] إلى أن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الحرب هي السلم لا الحرب ولا يغير هذه العلاقة إلا سبب من أسباب القتال المشروعة ، وليس منها عندهم ، ابتداء دار الإسلام مقاتلة دار الحرب لإخضاعها إلى سلطانها وحكمها ولتنفيذ الشريعة الإسلامية فيها على النحو الذي ذهبنا إليه وفصلنا القول فيه .

واحتجوا لرأيهم ببعض الآيات مثل آية: **﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾** وبآية: **﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾** وبأن الحروب التي خاضها المسلمون في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين كلها حروب دفاعية لرد العدوان لحماية الدعوة والدعاة ومنع فتنتهم .

والواقع أن النصوص التي ذكرناها والسوابق في السنّة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين وأقوال الفقهاء كل ذلك لا يؤيد رأيهم ولا يساعد على الأخذ به . أما الآيات التي احتجوا بها فهي أيضاً لا تدل على الرأي الذي قالوه ، ونبين هنا المقصود بهذه الآيات ثم نضيف إليها بعض ما نرد به هذا الرأي .

٤٨ ـ الآية الكريمة: **﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**

---

(٧٩) الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار في تفسيره ، وفي كتابه الوحي المحمدي ص ٢٧١ ـ ٢٧٥. واستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب العلاقات الدولية في الإسلام وزميلنا الدكتور وهبي الزحيلي في رسالته آثار الحرب في الفقه الإسلامي .

وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾، السلم هنا الصلح والمهادنة ، والآية مسوقة لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين ودولتهم وقوة العدو ، فقد قال المفسرون في تفسيرها : « إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت هذه الآية ، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة فلا صلح، قال تعالى : **﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾**[80] .

وقال الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن : « فالحال التي أمرنا فيها بالمسالمة حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية في حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم وقد قال تعالى: **﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾** نهي عن المسالمة عند القوة على قهر العدو[81]. ومع هذا الرأي الذي قاله المفسرون يبدو لي أن من المستطاع القول أن حكم الآية عام في جميع الأحوال حتى في حال قوة دار الإسلام ، فيلزمها قبول المسالمة وترك القتال إذا رغبت في ذلك دار الحرب وآثرت السلم بالخضوع لسلطان دار الإسلام ودفعت الجزية عنواناً ودليلاً لهذا الموضوع .

٤٩ ـ والآية الكريمة : **﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾** فقد قال فيها بعض المفسرين أنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة ثم أمر الله بقتال جميع المشركين ، فهي على هذا التفسير تبين

(٨٠) احكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ٨٦٤، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٨١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٧٠.

حكماً معيناً في حالة معينة هي حالة ضعف الدولة الإسلامية ، فتوجب قتال من قاتلها دون من لم يبدأها بالقتال . وقال بعض آخر من المفسرين أنها نزلت في النساء والذرية أي لا تقاتلوا إلا من يقاتل وهم الرجال البالغون أما النساء والذرية والرهبان فلا يجوز قتالهم لأنهم ليسوا من أهل القتال ، وهذا تفسير قوي يؤيده نهي النبي ﷺ في آثار شائعة عن قتل النساء والولدان وأصحاب الصوامع[82]،وأما قوله تعالى: **﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾** فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسرون لا تقاتلوا على غير الدين ولا تقاتلوا إلا من قاتل وهم الرجال البالغون دون النساء والذرية والرهبان[83] وعلى هذا فلا يعني الاعتداء المنهي عنه قتال دار الإسلام لدار الحرب ، لأن هذا القتال قتال على الدين أي لإقامة شرع الله في هذه الدار دار الحرب ، ولأن المسلمين في قتالهم يستعملون حقا لهم أو يقومون بواجب عليهم هو إزالة المنكر والفساد من الأرض المتمثل بهذه الكيانات الباطلة دار الحرب ، ومن استعمل حقاً له أو قام بواجب عليه لا يصح وصفه بالاعتداء .

٥٠ ـ إن سورة التوبة هي من آخر ما نزل من القرآن وفيها آية الجزية ، وهي قوله تعالى: **﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾** ومعنى هذه الآية واضح الدلالة في تقرير حق الدولة الإسلامية في قتال أهل دار الحرب

(٨٢) الجصاص ج ١ ص ٢٥٧، وابن العربي ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٨٣) ابن العربي ج ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

ابتداء حتى يخضعون لسلطان الدولة الإسلامية ولقانونها الإسلامي ، وحيث أن هذه الآية متأخرة في النزول عن آية : **﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾** فتكون هي واجبة التطبيق باعتبارها ناسخة لما قبلها لأن المتأخر في التشريع ينسخ المتقدم عليه . وهذا الوجه وإن كان قد قاله جمع كثير من الفقهاء والمفسرين ، ولكن الذي أرجحه أن آيات القتال وما يتعلق بها نزلت في أحوال مختلفة ، لتعالج حالات معينة فهي كلها نافذة ويعمل بها إذا وجدت ظروفها وحالاتها ، ففي حال ضعف الدولة الإسلامية لا تبدأ غيرها بقتال ولا ترفض صلحاً ولا مسالمة ، وتكتفي بالرد على من يبدأها بالقتال ، كما دلت على هذا الآيات التي احتجوا بها ، وفي حالة قوة الدولة الإسلامية تبدأ هي بالقتال ولا تقبل المسالمة حتى يزال الكيان الباطل ، كيان دار الحرب ، كما دلت على هذا الآيات التي ذكرناها لتأييد ما ذهبنا وذهب إليه الفقهاء ، فلا نسخ ولا تعارض بين الآيات وإنما هي أحكام لحالات مختلفة يطبق كل حكم منها في حالته وظروفه وهذا ما أشار إليه بعض المفسرين ، وقد استقر الأمر ـ كما قال الفقيه المشهور ابن قيم الجوزية ـ على مقاتلة جميع المشركين إذا كان في المسلمين قوة[٨٤] .

طبيعة الدولة الإسلامية وأهدافها :

٥١ ـ ومما يؤيد ما قلناه ويدفع الرأي الذي قالوه ، طبيعة الدولة الإسلامية وأهدافها ، فمن المعلوم أن الدولة

---

(٨٤) زاد المعاد ج ٢ ص ٨١ ـ ٨٢.

الإسلامية دولة فكرية قامت على أساس العقيدة الإسلامية ، وقانونها هو ما قام على هذه العقيدة أو انبثق عنها من نظم وأفكار وأحكام ، فهي إذن ، ليست دولة اقليمية محدودة بالحدود الأرضية ، ولا هي دولة عنصرية محدودة بحدود الجنس المعين ، وإنما هي كما قلنا دولة فكرية ، تؤهلها عقيدتها أن تكون دولة عالمية تضم مختلف الأجناس والأقوام إذ باستطاعة أي انسان أن يعتنق عقيدتها فيكون من رعاياها وحملة فكرتها وجنسيتها ، ومن يرفض ذلك فإنه يستطيع العيش في حمايتها وفي ظل نظامها القانوني ويحمل جنسيتها ويبقى على عقيدته دون مضايقة ولا إكراه .

أما أهداف هذه الدولة فهي مشتقة من طبيعتها فما دامت هي دولة فكرية قامت على أساس الإسلام فمن البديهي أن تكون أهدافها هي أهداف الإسلام ذاته ، فلا تقف أهدافها عند حد توفير العيش الكريم لرعاياها وتحقيق الأمن والطمأنينة لهم ، ورد الاعتداء الخارجي عنهم . وإنما أهدافها إلى أبعد من ذلك ، إلى إسعاد البشر كلهم بحمل الإسلام إليهم. لأن الإسلام دعوة عالمية قال تعالى: **﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾** ولهذا يخاطب القرآن الناس جميعاً بصفتهم البشرية ويدعوهم إلى نوره وهداه فيقول لهم : **﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾،﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾،﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾** وما دام الإسلام دعوة عالمية وهو نعمة الله للبشر فمن حق البشر جميعاً أن تصل إليهم نعمة ربهم حتى يظفروا بالسعادة التي يقدمها إليهم ربهم عن طريق هذه النعمة ، الإسلام . وهذا لا

يتم إلا بإزالة العوائق التي تمنع من وصول نور الإسلام إليهم وأكبر هذه العوائق وجود الكيانات الباطلة التي تحجز رعاياها عن نور الإسلام وتحكم بغير شرع الله والتي سماها الفقهاء بـ : (دار الحرب) . وإزالتها لا تكون غالباً إلا بالقوة ، والقوة لا تكون إلا بالدولة ، ولهذا أمر الله بإقامة الدولة ، وأمرها بإعداد أقصى ما تستطيعه من قوة قال تعالى: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ لتحمي بها الحق الذي جاء به الإسلام فلا بد للحق من قوة تحميه وتشيعه في الأرض وتزيل العوائق من طريقه ، وهذه هي مهمة الدولة الإسلامية وهدفها الكبير ، وقد أشار القرآن إليه قال تعالى: ﴿ **الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾. فإذا ما تمّ ذلك وزالت العوائق وانهارت الكيانات الباطلة ونفذ شرع الله في الأرض ، تركت الدولة الإسلامية الأفراد أحراراً يرون الإسلام بأنفسهم ويلمسونه بأيديهم فمن شاء منهم الإسلام ورضيه واختاره ظفر بالسعادة الحقيقية ورضوان الله ، ومن رفضه وآثر غيره عليه لم يكره على غير ما آثره واختاره وفاتته هذه السعادة ورضوان الله وإن لم يفته عدل الإسلام وحماية دولة الإسلام .

٥٢ ـ فقتال دار الإسلام لدار الحرب هو في مصلحة أهل هذه الدار لأن الغرض منه إسعادهم وإيصال الحق إليهم ورفع حكم الطواغيت عنهم ، ولا تريد دولة الإسلام من وراء ذلك جزاء ولا شكوراً ولا استعلاء في الأرض ولا فساداً إنما تريد مرضاة الله وحده ... ولكن أهل دار الحرب من جهلهم يقاومون دار الإسلام ويقاتلون من يريد بهم هذا الخير

ويدافعون عن الباطل والضلال الذي هم فيه ، وإلى هذه المعاني أشار القرآن ،قال تعالى: ﴿ **الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت** ﴾، فالقتال في الإسلام هو دائماً في سبيل الله ولهذا قرن به في آيات القتال .

ثانيا ـ الأفراد :

٥٣ ـ الأفراد من أشخاص القانون الدولي الإسلامي ، كما استظهرنا ذلك من منهج الفقهاء المسلمين في كتاباتهم في باب السير والاجتهاد .

والواقع أن هناك ثلاثة أصناف من الناس تقيم على إقليم الدولة الإسلامية : المسلمون ، والذميون ، والمستأمنون . أما المسلمون فهم يرتبطون مع الدولة برباط العقيدة الإسلامية ويحملون جنسيتها على هذا الأساس . وأما الذميون فهم يرتبطون مع الدولة برباط عقد الذمة ، ويحملون جنسيتها على هذا الأساس . وأما المستأمنون فهم الأجانب عن دار الإسلام ويرتبطون مع الدولة الإسلامية بعقد الأمان الموقت وعلى أساسه يمكنون من الإقامة الموقتة في إقليم الدولة .

ونتكلم عن أفراد الصنفين الأخيرين فقط باعتبارهم من أشخاص القانون الإسلامي لأنهم في الأصل من أهل دار الحرب وارتبطوا مع الدولة الإسلامية بعقد الذمة أو الأمان الموقت .

أ ـ الذميون

٥٤ ـ الذمي هو غير المسلم الذي قبل الرعوية الإسلامية التبعية لدار الإسلام بموجب عقد معها يسمى عقد الذمة .

ويشترط لهذا العقد الإيجاب والقبول كما هو الشأن في إبرام العقود ويجوز إبرام عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين . وهذا هو مذهب الأوزاعي ومالك وظاهر مذهب الزيدية وهو الراجح في النظر والأثر[٨٥].

ومن طلب عقد الذمة من غير المسلمين وجب على الدولة إجابة طلبه إلا إذا رأت المصلحة في رفض الطلب .

ما يقوم مقام عقد الذمة :

٥٥ ـ ويقوم مقام عقد الذمة الصريح ولصيرورة غير المسلم ذمياً القرائن الدالة على رضاه بالذمة والتبعية لدار الإسلام ، ومن هذه القرائن استمرار إقامته في دار الإسلام بعد أن دخلها بأمانٍ مؤقت بالرغم من إنذاره بلزوم الخروج منها[٨٦] . ومن هذه القرائن الزواج ، فإذا تزوجت المستأمنة مسلماً أو ذمياً صارت ذمية تبعاً له باعتبار أن زواجها منه وهو أهل دار الإسلام قرينة على رضاها بالدخول في الذمة والتبعية لدار الإسلام لتستطيع البقاء مع زوجها في دار الإسلام[٨٧] .

وهناك الذمة بالتبعية ، وهذه أيضاً تقوم مقام عقد الذمة الصريح ، فالصغار يتبعون أبويهم أو أحدهما في الذمة ، فإن كان أحدهما ذمياً صاروا ذميين ، وكذلك إن كان أحدهما مسلماً صاروا ذميين من أهل دار الإسلام[٨٨] .

---

(٨٥) تفسير القرطبي ، شرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص ١٣٩، مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ص ٣٨١، الروض النضير ج ٤ ص ٢١٧ ـ ٣٠٨، زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٨٠.

(٨٦) المبسوط ج ١٠ ص ٨٤.

(٨٧) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٥.

(٨٨) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١١٩ ـ ١٢٠.

شروط عقد الذمة وصفته :

٥٦ ـ والشرط لصحة عقد الذمة أن يكون مؤبداً فلا يصح مع التوقيت كما يشترط لصحته اعطاء الجزية والتزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والمعاملات عند الفقهاء تشمل جميع روابط القانون الخاص والعام ، وعقد الذمة لازم في دار الإسلام فلا تملك نقضه إذا لم يظهر من الذمي ما يدعو إلى نقضه أو انتقاضه ، وهو غير لازم بالنسبة للذمي إذ يحتمل النقض من جهته ، والفقهاء مختلفون في بعض ما ينتقض به فعند الحنفية ينتقض بإسلامه وهذا واضح ومع وضوحه ذكروه ، وكذلك ينتقض بلحاقه بدار الحرب أو بقيامه مع غيره من الذميين بمحاربة الدولة الإسلامية[٨٩] .

ومن الفقهاء من توسع فيما ينتقض به عقد الذمة فذكر أشياء ينتقض بها العقد لم يقل بها الأحناف وإن قالوا بمعاقبته عليها وفقاً لقانون الدولة الإسلامية . ومن هذه الأشياء طعنه في الإسلام أو قطعه الطريق على مسلم أو فتنته له عن دينه . ومن الجدير بالملاحظة هنا أن الفقهاء حتى المتوسعين فيما ينتقض به عقد الذمة ، قصروا حكم النقض على من قام فيه سبب النقض فلا يسري على غيره ممن دخل في الذمة تبعاً كالأولاد الصغار وهذا الاتجاه يتفق والأصل المقطوع به في الإسلام وهو عدم مؤاخذة الإنسان بجريرة غيره. قال تعالى: **﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾** كما يرجع هذا الأصل إلى مبدأ العدالة في القانون الدولي الإسلامي الذي

---

(٨٩) الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٣٨٢.

ذكرناه فيما سبق .

جنسية الذمي :

٥٧ ـ والذمي يتمتع بجنسية دار الإسلام ، لأن جنسية الدولة الإسلامية تقوم على الإيمان أو الأمان ، أي بإسلام الشخص أو بعقد الذمة ، ولهذا نجد الفقهاء يقولون عن الذمي أنه من أهل دار الإسلام وأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام[٩٠] وأهل دار الإسلام كما هو معلوم يحملون جنسيتها .

حقوق الذميين وواجباتهم :

٥٨ ـ القاعدة العامة في حقوقهم وواجباتهم في دار الإسلام أنهم فيها كالمسلمين إلا ما استثني ، حتى شاع بين الفقهاء القول المشهور : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وهناك آثار قديمة بهذا المعنى ، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[٩١] . وفي شرح السير الكبير : « ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم »[٩٢] .

أما الاستثناءات القليلة التي ترد على هذه القاعدة فمردها أن بعض الحقوق والواجبات تستلزم العقيدة الإسلامية أو تقوم عليها أو تتصل بها ، ولا يكتفي للتمتع بها أو الالتزام بها توافر عنصر المواطنة والجنسية في الشخص .

---

(٩٠) المبسوط ج ١٠ ص ٢٨١، الكاساني ج ٥ ص ٢٨١.

(٩١) الكاساني ج ٧ ص ١١١ . وسنن الدارقطني ج ٢ ص ٣٥٠.

(٩٢) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٢٥٠.

والحقيقة أن استثناء بعض المواطنين من بعض الحقوق والواجبات مسألة داخلية مأخوذ بها بين الدول وتهم الدولة وحدها وهي حرة في تنظيم تمتع المواطنين بالحياة القانونية فقد تساوي بينهم وقد تفرق[٩٣] ولا شك أن الدولة عندما تفرق بين المواطنين في بعض الحقوق والواجبات إنما تقيم هذه التفرقة على أساس اختلافهم في بعض الأوصاف التي تراها كافية لتبرير هذه التفرقة ، والدولة الإسلامية تعتبر الوصف الديني هو الأساس المقبول للتمييز بين المواطنين ببعض الحقوق والواجبات لأنها محكومة بالإسلام ولا تملك الخروج على أحكامه ، والإسلام يشترط للتمتع ببعض الحقوق والتحمل ببعض الواجبات توافر العقيدة الإسلامية في المواطن . وعلى هذا الأساس لا يكلف الذمي بأداء الزكاة ولا بواجب الجهاد والقتال عن دار الإسلام ، كما لا يجوز له تولي منصب رئاسة الدولة ونحوه ، لأن هذه الأمور يشترط لها توافر العقيدة الإسلامية في الشخص .

الحقوق السياسية للذمي :

٥٩ ـ الحقوق السياسية ، هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية مثل حق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشيح ، وهي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو حكمها[٩٤] .

---

(٩٣) القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عزالدين عبدالله ج ١ ص ٣٥٥.

(٩٤) اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت ابي ستيت ص ٢٦٨، والقانون الدولي الخاص لأستاذنا الدكتور جابر جاد ج ١ ص ٢٧٢.

وإذا نظرنا إلى هذه الحقوق بالنسبة للذمي ، فإننا نلاحظ أنه ليس فيها كالمواطن المسلم ، فليس له تولي بعض الوظائف العامة مثل رئاسة الدولة ، والإمارة على الجهاد لأن رئاسة الدولة الإسلامية ، أو كما يعبر عنها الفقهاء الإمامة ، هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به كما يقول الفقهاء[٩٥] فمن البديهي أن لا يتولى هذا المنصب إلا من يدين بالإسلام . أما الجهاد ، والقتال من أنواعه ، وهو يقوم على معنى ديني ، فمن البديهي أن لا يكلف به ولا تناط أعماله إلا بمن يدين بالإسلام ، ومع هذا فإذا رغب الذمي في الإشتراك به كان له ذلك ولكن لا يكون أميراً فيه . ويجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ ، ووزير التنفيذ كما قال الفقهاء يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام وقرارات[٩٦] كما نص الفقهاء على جواز اسناد وظائف أخرى للذمي مثل جباية الخراج والجزية[٩٧] والواقع أن مركز الذمي من ناحية اسناد الوظائف العامة إليه ليس ما يدعو إلى الاستغراب إذا ما علمنا أن تولي الوظائف العامة في نظر الشريعة الإسلامية تكليف وليس بحق ، تكليف من الدولة للفرد للقيام بهذه الوظائف ، وليس حقاً له على الدولة . فمن البديهي أن الدولة الإسلامية لا تكلف أحداً للقيام بإدارة شؤون الدولة لا سيما المهمة منها إلا من يؤمن بعقيدتها وهدفها ونظامها . وهكذا القول في الحقوق السياسية الأخرى

---

(٩٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣.

(٩٦) الماوردي ص ٢٥.

(٩٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٤.

للذمي ، فليس له مثلاً حق انتخاب الإمام أي رئيس الدولة الإسلامية لأن هذا الانتخاب يقوم على أساس الحرص على اختيار الأصلح لتنفيذ الشرع الإسلامي ، وهذا الحرص يستلزم توافر العقيدة الإسلامية في الشخص إذ بدونها لا يتصور هذا الحرص ولا الإهتمام به ولا الاختيار على أساسه .

الحقوق العامة للذمي :

٦٠ ـ الحقوق العامة هي الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها . وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص في نفسه وحريته وماله : كالحق في التنقل وفي الاعتقاد وحرمة المسكن وغيرها[٩٨] . والذمي يتمتع بهذه الحقوق العامة مثل حرية الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز حبسه أو توقيفه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون الإسلامي ، وكذا حريته في التنقل داخل إقليم الدولة وحريته في الخروج منها والعودة إليها .

ومن الوثائق المهمة المقررة لهذه الحقوق عهد النبي ﷺ لأهل نجران ، وفيه : « **ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر** » وهذا فضلاً عن الأحاديث النبوية الكثيرة في لزوم حماية الدولة الإسلامية لأهل الذمة ودفع أي أذىً عنهم ، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين للولاة والعمال بلزوم رعاية أهل الذمة ، وجاء الفقهاء وسلكوا نفس المسلك ونهجوا نفس المنهج فقرروا الأحكام التي تقضي بحماية الذمي في نفسه وماله وعرضه وحريته حتى أنهم لم ينسوهم وهم يتكلمون عن وجائب

---

(٩٨) أصول القانون للسنهوري ص ٢٦٨.

المحتسب فقالوا إن عليه أن يمنع المسلمين من التعرض لهم بسب أو أذىً ويؤدب من يفعل هذا بهم(٩٩) وفي كتاب الخراج لأبي يوسف الذي جعله الرشيد قانوناً للدولة الإسلامية وصايا كثيرة بهم حتى « لا يظلموا أو لا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم » كما قال أبو يوسف رحمه الله . وإذا ما خرج بعض حكّام المسلمين عن هذه الحدود وواجب الرعاية لهم بتأويل أو بتعسف أنكر عليه الفقهاء ، وقد حفظ لنا التاريخ وثيقة مهمة في الإنكار على الحكام لمصلحة أهل الذمة ؟ فقد أنكر الفقيه الأوزاعي على أمير الشام صالح بن عبدالله بن عباس عندما أجلى أهل الذمة من جبل لبنان بعد أن ثبت من بعضهم التجسس لحساب الروم واللحاق بهم ، كتب له الأوزاعي ينكر عليه فعله ومما قاله في كتابه له :

وقد كان من اجلاء أهل الذمة من جبل لبنان من لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم،وحكم الله تعالى: ﴿ **ألا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ ثم يقول في رسالته: «فإنهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سَعة ولكنهم أحراراً أهل ذمة »(١٠٠) .

٦١ ـ والتزام الدولة الإسلامية بالمحافظة على أهل الذمة لا يقف عند حد حمايتهم من الاعتداءات الداخلية من قبل المواطنين أو من قبل موظفي الدولة بل يمتد إلى حمايتهم من

---

(٩٩) الماوردي ص ٢٤٧ .

(١٠٠) تاريخ البلاذري ص ٢٢٢، والأموال لأبي عبيد ص ١٧٠ ـ ١٧١.

أي اعتداء خارجي قد يتعرضون له وحدهم ، ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح الجزية التي استوفوها من بعض قرى أهل الذمة في الشام لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لهذه القرى . وإذا ما وقع الذميون أسرى بيد العدو فعلى الدولة الإسلامية استنقاذهم ولو بدفع الفداء عنهم من بيت المال ، قال الفقيه الكبير الليث بن سعد فقيه مصر : « أرى أن يفدوهم من بيت المال ويقرون على ذمتهم »(١٠١) .

حرية العقيدة :

٦٢ ـ ويتمتع الذمي بحرية العقيدة ، ولا يجوز إكراهه على تبديل عقيدته لأن المبدأ الإسلامي الثابت ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ وبناء على هذا الأصل يجوز للذمي مباشرة شعائره الدينية ، وهناك وثائق قديمة جداً تؤكد هذا المعنى ، ومن ذلك ما جاء بمعاهدة خالد بن الوليد القائد الإسلامي المعروف مع أهل عانات وذكرها الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج محتجاً بما جاء فيها ، فقد ورد فيها : « ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم »(١٠٢) ومثل هذه المعاهدة معاهدته أيضاً مع أهل قرقيسياء وهي بلدة على الخابور(١٠٣) .

---

(١٠١) الأموال لأبي عبيد ص ١٢٧.

(١٠٢) الخراج لأبي يوسف ١٤٦.

(١٠٣) الخراج لأبي يوسف ١٤٧.

كفالة الدولة للذمي :

٦٣ ـ ويتمتع الذمي بكفالة الدولة الإسلامية له عند الفقر والعجز والعوز ، ومن السوابق المهمة في تقرير هذا الإلتزام على الدولة الإسلامية تجاه الذمي ما جاء في معاهدة خالد بن الوليد لأهل الحيرة وفيها : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام »[١٠٤] . والواقع أن قيام الدولة الإسلامية بالضمان الإجتماعي للذمي وكفالته عند الحاجة من الأمور الثابتة المقررة شرعاً ، وذكره في المعاهدات من قبيل التأكيد له والكشف عن وجوده في القانون الإسلامي وفي سياسة الدولة ولهذا نجد الخلفاء يسيرون على هذا المبدأ ، من ذلك أن عمر بن الخطاب عند مقدمه إلى الشام مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من بيت المال وأن يجرى عليهم القوت[١٠٥] . ومن السوابق المهمة المقررة لهذا المبدأ في قانون الدولة الإسلامية كتاب الخليفة الفقيه عمر بن عبدالعزيز ، إلى عامله على البصرة عدي بن ارطأة فقد جاء فيه : « أما بعد .. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ... »[١٠٦] .

---

(١٠٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.

(١٠٥) تاريخ البلاذري ص ١٧٧.

(١٠٦) الأموال لأبي عبيد ص ٤٥ ـ ٤٦.

الحقوق الخاصة للذمي :

٦٤ ـ الحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لأحكام هذا القانون الخاص سواء أكانت هذه العلاقات علاقات عائلية أم مالية[١٠٧] . والذمي يتمتع بهذه الحقوق فله أن ينشىء اسرة عن طريق الزواج ويتمتع بجميع حقوق الأسرة من نفقة وإرث ونحو ذلك وحق الملكية بالنسبة له مصون وقد قال الفقهاء : « حكم أموالهم حكم أموال المسلمين »[١٠٨] وأن الذمي في المعاملات كالمسلم ، وله مباشرة التصرفات القانونية لكسب الأموال والتمتع بثمرة كسبه ، وقد قال الفقهاء : (الذميون في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين أما الربا فهو محظور عليهم كالمسلمين)[١٠٩] .

واجبات الذمي نحو الدولة :

٦٥ ـ على الذمي بعض الواجبات نحو الدولة الإسلامية ، منها الجزية ، وهي ضريبة مالية زهيدة تجب على الرجل البائع العاقل غير العاجز القادر على دفعها فلا تجب على امرأة أو صبي أو مجنون أو هرم أو عاجز عن دفعها ، وهي ليست عقوبة على بقائه على دينه وإلا لفرضت على الجميع ، وإنما وجبت بدلاً عن الدفاع عن دار الإسلام الذي لا يجب عليهم .

ومن واجبات الذمي أداء الضريبة على أمواله التجارية

---

(١٠٧) القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد ج ١ ص ٣١٧. والقانون الدولي الخاص للدكتور عزالدين عبدالله ج ١ ص ٣٨٣.

(١٠٨) المغني ج ٢ ص ٤٤٤.

(١٠٩) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦.

إذا اتّجر بها في إقليم الدولة وهي التي يسميها الفقهاء بالعشور ، وهذه لا تجب على المسلم لأنه يدفع عن أمواله التجارية زكاة والذمي لا يدفع الزكاة .

وعلى الذمي الامتناع عما يعتبره اخلالاً بالنظام العام للدولة الإسلامية مثل الطعن بالإسلام أو بالمسلمين أو إظهار الخمور وبيعها في أمصار المسلمين أو إظهار ما يحرمه القانون الإسلامي .

ب ـ المستأمن

٦٦ ـ المستأمن (بكسر الميم) طالب الأمان ، (وبفتح الميم) من صار آمناً ، وفي الاصطلاح الفقهي الحربي ، أي غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية ، إذا دخل إقليم الدولة الإسلامية بإذن منها ، وهذا الأذن يسميه الفقهاء الأمان الموقت . فالمستأمن إذن ، يقابل الأجنبي في اصطلاحنا القانوني .

أنواع الأمان الموقت :

٦٧ ـ والأمان الموقت الذي يصير به الحربي ـ أي الأجنبي ـ مستأمناً أنواع :

أولاً ـ الأمان الموقت الخاص : وهو الذي يعطى لواحد أو عدد قليل ويجوز لآحاد المسلمين منحه لقوله ﷺ : «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**» لكن إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فأمنوا فإن أمانهم لا ينفذ إلا إذا أجازه الإمام ـ أي الحكومة ـ فإن لم يجزه أخرج الأجنبي من دار الإسلام وهذا ما صرح به فقهاء المالكية[١١٠] .

---

(١١٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٣ ص ١١٢.

ثانياً ـ الأمان الموقت العام : وهو الذي يعطيه إمام المسلمين أي رئيس الدولة الإسلامية لجميع الأجانب أو إلى جمع منهم غير محصور ، وهذا الأمان لا يصح من غير الإمام أو نائبه فلا يصح من آحاد المسلمين لما فيه من الافتيات عليه ...

ثالثاً ـ الأمان بالموادعة : وهي المعاهدة مع دار الحرب على ترك القتال ، وتسمى بالمعاهدة والمسالمة والمهادنة ، ويترتب عليها أن الموادعين يمكنهم الدخول إلى دار الإسلام بأمان الموادعة ولا يحتاجون إلى أمان جديد ويعتبر الداخل منهم دار الإسلام بمنزلة المستأمن[١١١] .

رابعاً ـ الأمان الموقت بالعرف والعادة : وهذا يكون بالنسبة للأشخاص الذين قضى العرف بدخولهم دار الإسلام بلا حاجة إلى استحصال اذن مسبق منها ومن هؤلاء رسل دار الحرب والتجار[١١٢] .

خامساً ـ الأمان الموقت بالتبعية : وهذا يشمل الأشخاص الذين يدخلون في أمان غيرهم تبعاً له ولا يحتاجون إلى أمان مستقل لهم ، مثل صغار المستأمن يدخلون في أمانه تبعاً فيدخلون معه دار الإسلام جاء في البحر الزخار في فقه الزيدية : « وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان عم نفسه وأولاده الصغار وماله »[١١٣] .

---

(١١١) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٣٣.

(١١٢) المبسوط ج ١٠ ص ٩٢ ـ ٩٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٣٢ ـ ٣٣.

(١١٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٤٥٥.

والحنفية وسعوا دائرة الأمان بالتبعية شاملاً لزوجة المستأمن وبناته الكبار بل وقالوا أيضاً ويشمل أخته إن كان يعولها[114] .

الحقوق العامة للمستأمن :

٦٨ ـ من المسلّم به في الوقت الحاضر بين الدول أن على الدولة أن تعترف للأجنبي بالحد الأدنى من الحقوق العامة الذي يكفله له القانون الدولي العام وهي في ما وراء هذا الحد حرةً فيما تقرره له من حقوق . والواقع أن مركز الأجنبي ازداد اهمية في القانون الدولي العام بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة وبيان حقوق الإنسان الصادر بموجب هذا الميثاق من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول لسنة ١٩٤٨ .

٦٩ ـ وإذا نظرنا إلى هذه المسألة في نطاق القانون الدولي الإسلامي نجد أن المستأمن في دار الإسلام يتمتع بقدر كبير من الحقوق العامة ، فقد قال الفقهاء أن المستأمن بمنزلة أهل الذمة في دارنا[115] . وعلى هذا فإن القاعدة في تمتع المستأمن بالحقوق العامة أنه فيها كالذمي إلا في استثناءات قليلة جداً اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام ، ومهما يكن من هذه الاستثناءات فإن ما يتمتع به المستأمن في دار الإسلام في ظل قانونها أكثر بكثير من الحد الأدنى من الحقوق الذي تطالب به الدول بمقتضى القانون الدولي العام في الوقت الحاضر .

---

(١١٤) شرح السير الكبير ج ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧.

(١١٥) شرح السير الكبير ج ٢ ص ٢٢٦.

أنواع الحقوق العامة للمستأمن :

٧٠ ـ فمن الحقوق العامة التي يتمتع بها المستأمن ـ أي الأجنبي ـ في دار الإسلام ما يأتي :

أولاً ـ حقه في دخول دار الإسلام :

دار الإسلام ليست مغلقة الأبواب في وجوه الأجانب بل العكس هو الصحيح فالأجنبي يدخل دار الإسلام بأمان أي باذن من دار الإسلام أو من آحاد المسلمين ، كما ذكرناه ويدخل بهذا الأمان حتى في حالة قيام الحرب الفعلية بين دار الإسلام وبين دولة هذا الأجنبي ولكن هل هناك الزام قانوني على الدولة الإسلامية بقبول الأجانب في إقليمها ؟ يفرق الفقهاء بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا طلب الأجنبي أماناً ليدخل دار الإسلام بقصد سماع كلام الله ومعرفة شرائع الإسلام ، ففي هذه الحالة تجب إجابة طلبه ولا يسع الدولة رفضه ثم يرد إلى مأمنه أي يخرج من دار الإسلام إلى حيث يكون آمناً لقول الله تعالى : ﴿ **وإن احد المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه** ﴾[116] .

الحالة الثانية : ما عدا الحالة الأولى ، كما لو طلب الدخول إلى دار الإسلام للتجارة أو السياحة ، ففي هذه الحالة لا يوجد الزام شرعي يلزم الدولة الإسلامية بإجابة طلبه والسماح له بالدخول إلى دار الإسلام ، وإنما الأمر

---

(١١٦) كشّاف القناع في فقه الحنابلة ج ١ ص ٦٩٦، ومغني المحتاج في فقه الشافعية جـ ٤ ص ٢٣٧.

متروك إلى تقدير ولي الأمر فيها ، وإن كان المستحب الإذن ، إلا إذا كانت مفسدة في دخوله فلا يجوز له السماح بالدخول .

ثانياً ـ مدة إقامته :

٧١ ـ قال الفقهاء لا ينبغي أن تطول مدة إقامة الأجنبي في دار الإسلام لئلا يترتب على طول إقامته ضرر بالدولة إذ قد يكون دخوله بقصد التجسس ، وعلى هذا الأساس قدرها بعضهم بما لا يزيد على السنة ، وزاد بعضهم فيها فجعلها إلى حدّ عشر سنوات(١١٧) . والواقع أن هذه التقديرات اجتهادية محضة ، فالأمر متروك إلى الدولة الإسلامية وما تقرره بشأن مدة إقامة الأجنبي في اقليمها في ضوء مصلحتها .

ثالثاً ـ حمايته من الاعتداء :

٧٢ ـ ويتمتع الأجنبي في دار الإسلام بحمايتها ، فقد قال الفقهاء أن على الإمام أن يحمي المستأمن ما داموا في دارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق الذميين ، بل أن الفقهاء ذهبوا في حماية المستأمن والمحافظة عليه إلى حد يدعو إلى الإعجاب والتقدير، فقد قالوا لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طلبت دار الحرب ذلك إلا برضاه ، ولا يجوز تسليمه إلى دولته ولو طلبت ذلك ولو هددت دار الإسلام بقتالها إذا لم تسلمه لها ، ويعللون هذا الحكم بأن المستأمن في أمان الدولة الإسلامية ويجب أن يبقى آمناً حتى تنتهي مدة إقامته ويخرج من دار الإسلام ، وهذا هو مقتضى الأمان ، والوفاء بمقتضى الأمان واجب على دار

---

(١١٧) كشاف القناع ج ١ ص ٦٩٥، شرح الكنز للزيلعي ج ٣ ص ٢٦٨.

الإسلام وتسليمه غدر به وعدم وفاء لا رخصة فيه فلا يجوز(١١٨) .

رابعاً ـ حريته في النقل :

٧٣ ـ وللمستأمن الحرية في التنقل في دار الإسلام والإقامة فيها إلا فيما يخص بعض الأماكن لاعتبارات دينية مثل حرم مكّة لأنه لا يجوز لغير المسلم دخوله سواء أكان ذمياً أو مستأمناً(١١٩) .

خامساً ـ خروجه من دار الإسلام :

٧٤ ـ وللمستأمن الحق في الخروج من دار الإسلام في أثناء مدة إقامته ولا يمنع من ذلك ، ولكن يجوز إخراجه قبل انتهاء مدة إقامته إذا كان في بقائه مفسدة وضرر حسب تقدير الدولة الإسلامية ، ويعتبر هذا الحق للدولة الإسلامية شرطاً ضمنياً في اعطائها الأمان له(١٢٠) .

سادساً ـ تمتعه بحرية العقيدة :

٧٥ ـ ويتمتع بحرية العقيدة فلا يكره على تبديلها لأنه ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ والدولة الإسلامية لا تكره الذمي ـ وهو من رعاياها ـ على تبديل عقيدته فمن الأولى أن لا تفعل ذلك مع المستأمن وهو أجنبي عنها .

سابعاً ـ اعانته من قبل الدولة :

٧٦ ـ يجوز للدولة الإسلامية إعانة المستأمن وسد حاجته والإنفاق عليه من بيت المال لهذه الغاية ، لأن الإحسان

---

(١١٨) شرح السير الكبير ج ٣ ص ٣٠٠.

(١١٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ١٧٩، والماوردي ص ١٦١.

(١٢٠) الهداية ج ٤ ص ٣٠٠، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨.

مطلوب مع كل انسان ، وقد صرح الفقهاء بأنه ، « لا بأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو ذمياً...وقد روي أن رسول الله ﷺ بعث بمال إلى مكة عندما أصابهم القحط ليفرق على فقرائها »[١٢١] . والواقع أن القرآن الكريم يأذن للدولة الإسلامية أن تعين المستأمن لأنه دخل دارها مسلماً وبإذنها، قال تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾ .

الحقوق الخاصة للمستأمن :

٧٧ ـ ويتمتع المستأمن بالحقوق الخاصة فهو فيها كالذمي لأنه كما قال الفقهاء بمنزلة الذمي ما دام في دار الإسلام .

فله مباشرة المعاملات المالية مع المواطنين مسلمين كانوا او ذميين وفي هذا يقول الفقيه ابن رشد : « أما مبايعة أهل الحرب أو متاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز[١٢٢] إلا أنهم لا يمكنون من شراء ما فيه تقوية لدار الحرب مثل السلاح ونحوه ، وفي هذا يقول ابن رشد : « لا يجوز أن يباعوا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم »[١٢٣] . ولكن لو دخل المستأمن بسلاح ونحوه مما لا يمكن شراء مثله في دار الإسلام فإنه من حقه أن يخرج به لأنه بالأمن استفاد

(١٢١) السير الكبير ج ١ ص ٦٩.
(١٢٢) المقدمات لابن رشد ج ٢ ص ٢٨٩.
(١٢٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٨٠.

العصمة لنفسه وماله »[١٢٤] . وله تملك المنقول والعقار بل وله تملك عقار المسلم بحق الشفعة[١٢٥] .

٧٨ ـ وحقه في الملكية مصون سواء منها ملكية ما حازه بجهده وسعيه أو ما يوصى له به أو ما يرثه من أقاربه الذين هلكوا في دار الإسلام بل وحقه في الملكية مصون من بعد وفاته فإذا مات في دار الإسلام ففي هذه الحالة ترد تركته أو باقيها إن كان قد أوصى بشيء منها ، ترد إلى دولته لتوزع على ورثته رعاية لحقه في أمواله حتى بعد وفاته[١٢٦] وله انشاء اسرة والتمتع بحقوق الأسرة كما هو الحال بالنسبة للذمي .

موقف الشريعة الإسلامية من القانون الدولي العام :

٧٩ ـ والآن قد أتينا على بعض معالم وسمات القانون الدولي الإسلامي ، فما موقفه أو موقف الشريعة الإسلامية بصورة عامة من القانون الدولي العام القائم بين الدول ؟ وهل يمكن الأخذ بالقانون الإسلامي في الوقت الحاضر ؟

الجواب على هذا السؤال ، يتبين من عرض الحقائق الآتية :

أولاً : إن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية إلهية المصدر جاءت للعالم أجمع ، وعلى هذا الأساس لا تعترف بشرعية أي قانون لا ينبثق منها،ولا تقر بمزاحمته لها،ومن ثم يجب تطبيقها دون سواها على جميع العلاقات البشرية ومنها

(١٢٤) اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٠.
(١٢٥) الحطاب ج ٥ ص ٣١٠ والمغني ج ٥ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ وفتح العزيز في فقه الشافعية ج ٧ ص ٦.
(١٢٦) المغني ج ٦ ص ٢٩٧، اختلاف الفقهاء ص ٥٤.

العلاقات الدولية كلما أمكن التطبيق ، وفي هذا المعنى يقول الإمام أبو يوسف : « ولأن الأصل في الشرائع - أي شرائع الإسلام - العموم في حق الناس إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها »(١٢٧) .

ثانياً : ومع ما ذكرناه عن طبيعة الشريعة الإسلامية ، فإن هناك مجالاً واسعاً للأخذ بقواعد القانون الدولي العام الحاضر القائمة على أساس العرف والمعاهدات ، وهذان المصدران واسعان جداً يستقي القانون الدولي العام قواعده وأحكامه منهما ، وقد رأينا أن الشريعة الإسلامية تجيز الأخذ بالعرف الصحيح في نطاق العلاقات الدولية ، كما تجيز عقد المعاهدات مع الدول الأخرى في حدود الشريعة ، يلزم بالوفاء بمضمونها ، وعلى هذا الأساس يمكن للدولة الإسلامية الارتباط بمعاهدات مع الدول الأخرى والالتزام واعتبار هذا المضمون ، إذا كان ينشىء قواعد وأحكاماً عامة ، جزء من القانون الدولي الإسلامي الذي تسير عليه الدولة الإسلامية .

كما يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد معاهدات معينة لمعالجة قضايا معينة لم ينص عليها الفقهاء أو نصوا على حكم معين فيها ، مثل تسليم المجرمين أو تسليم الأجانب إلى دولهم إذا طلبتهم من الدولة الإسلامية ، فقد رأينا الفقهاء المسلمين لم يجيزوا تسليم المستأمن إلى دولته إذا طلبته ولا تخرجه من إقليمها قبل انتهاء مدة إقامته ، ومع هذا يجوز الاتفاق مع دولة أو دول كثيرة على خلاف ما قرره الفقهاء فتلتزم الدولة

(١٢٧) الكاساني ج ٢ ص ٣١١.

الإسلامية بموجب هذا الاتفاق على تسليم الأجنبي إلى دولته إذا طلبته ولا يكون هذا التسليم غدراً منها بمقتضى الأمان ، لأن الأمان المعطى له في هذه الحالة يكون متضمناً ذلك أي مراعاة هذا الاتفاق وهكذا بقية الشؤون التي تخص الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، يمكن معالجتها بقواعد يتفق عليها بموجب معاهدة بشرط واحد هو أن لا يرد في المعاهدة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : في الشريعة الإسلامية وقانونها الدولي مبادىء وقواعد أخلاقية مهمة لها أثر بالغ في العلاقات الدولية مثل مبدأ العدالة ، ومبدأ مشروعية الوسيلة ، ومبدأ الوفاء بالعهود وقواعد القتال في الحرب ، ومعاملة الأسرى بالحسنى ، وهذه المبادىء ينادي بها فقهاء القانون الدولي العام ويدعون إلى الالتزام بها وتقنينها ، وبالفعل تعتبر هذه القواعد من قواعد القانون الدولي العام ، ولكن الدول لا تعمل بأكثرها مثل مبدأ مشروعية الوسيلة والوفاء بالعهود ، وإن كانت تدعي الإلتزام بها . وعلى هذا فإن التزام الدولة الإسلامية بهذه المبادىء التزاماً حقيقياً مبنياً على معاني الإسلام وشريعته ، لا بد أن يلقى أو ينبغي أن يلقى ترحيباً وتقديراً من الحريصين حقاً على القانون الدولي العام ، وقد يؤدي ذلك إلى التأكيد على هذه المبادىء في القانون الدولي العام .

رابعاً : عدم الاعتراف الشرعي بالدول غير الإسلامية لا يؤثر في قيام علاقات بينها وبين الدول الإسلامية ، ولا يمنع من الأخذ بقواعد القانون الدولي العام بالحدود التي بيّناها في الفقرات السابقة وعن طريق عقد المعاهدات معها أو الدخول

كطرف جديد في معاهدات قائمة بين الدول بشرط واحد هو أن لا يكون في هذه المعاهدات ما يخالف الشريعة الإسلامية ، فإن وجد فيها ما يخالف الشريعة كان هذا الجزء فقط باطلاً لا يجوز الالتزام به ، ويبقى الباقي الصحيح ملزماً للدولة الإسلامية ، لأن الشريعة الإسلامية تعترف اعترافاً واقعياً بالدول غير الإسلامية وترتب عليه من النتائج ما يقرب جداً من النتائج المقررة على الاعتراف القانوني الجاري بين الدول ومنها عقد المعاهدات وغيرها مما بيّناه في موضعه فلا نعيده هنا .

الخاتمة :

٨٠ ـ والآن وقد انتهيت من بيان ما أردت بيانه في هذا البحث ، أود أن أبيّن بأني فيما كتبت كنت حريصاً على أن أكون وراء الشريعة أسمع منها وأفهم ما فيها وأعلن ذلك للناس ، فلم أحاول أن أقولها ما لم تقل ولا أن أطوعها لما أهوى أو يهوى الناس ، وإنما حرصت أن أظهر مفاهيمها ومعانيها في موضوع بحثي بقدر ما اتسع له فهمي ، فإن اصبت فذلك ما كنت ابغي وهو فضل الله وإن أخطأت فحسبي إني كنت حريصاً على أن لا اخطىء والعصمة والكمال لله وحده والحمدلله رب العالمين .

* * *

الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

المراجع

أولا - كتب التفسير

١ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، طبعة ١٣٢٥ هـ بمطبعة الأوقاف الإسلامية بالاستانة.

٢ - تفسير ابن جرير الطبري مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٣.

٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المشهور بتفسير القرطبي، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ.

٤ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ بدار إحياء الكتب بمصر.

٥ - تفسير القرآن العظيم، للشيخ اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ المشهور بتفسير ابن كثير.

٦ - زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن

الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ طبع المكتب الإسلامي .

٧ ـ التفسير الكبير للعلامة فخر الدين الرازي أبي عبدالله محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦ هـ المشهور بتفسير الرازي ، المطبعة البهية بمصر .

٨ ـ تفسير الكشاف للشيخ جادالله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ مطبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

١٠ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان ، مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .

١١ ـ في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله تعالى ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

١٢ ـ تفسير المنار للمرحوم رشيد رضا ، مطبعة دار المنار بمصر .

ثانيا ـ كتب الحديث الشريف وشروحه وفقهه

١٣ ـ صحيح البخاري طبع إدارة الطباعة المنيرية .

١٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .

١٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالقاهرة .

١٦ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذري ، طبعة المكتب الإسلامي .

١٧ ـ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، مطبعة الأنصار بالهند .

١٨ ـ رياض الصالحين للنووي .

١٩ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبيع الشيباني الزبيدي ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٦ هـ .

٢٠ ـ الجامع الصغير من حديث التيسير النذير للعلامة جلال الدين السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢ .

٢١ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

٢٢ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك .

٢٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي مطبعة مصطفى محمد الطبعة الأولى ١٣٥٦ .

٢٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧ .

٢٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

٢٦ ـ المقاصد الحسنة للبخاري .

٢٧ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث لابن الدبيع الشيباني .

٢٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي .

٢٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جمع محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار احياء الكتب بالقاهرة ١٩٤٩ م .

٣٠ ـ المنتخب من السنة .

٣١ ـ الشريعة للإمام أبي بكر الآجري .

ثالثا ـ كتب الفقه

أ ـ الفقه الحنفي

٣٢ ـ المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن ابي سهل ، مطبعة السعادة بمصر ١٣١٤ .

٣٣ ـ بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ .

٣٤ ـ حاشية العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المطبعة الميمنية بمصر.

٣٥ ـ الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند على الفقه الحنفي طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٠ .

٣٦ ـ الأشباه والنظائر لابن نجم زين الدين بن ابراهيم ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

٣٧ ـ مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ .

٣٨ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ علي حيدر .

٣٩ ـ مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي .

٤٠ ـ الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٢ .

٤١ ـ شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للابياني .

٤٢ ـ مرشد الحيران تأليف محمد قدري باشا .

٤٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بولاق سنة ١٣١٥ هـ . العناية على الهداية مطبوع على هامش الهداية .

٤٤ ـ فتح القدير تأليف الشيخ كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤٥ ـ شرح السير الكبير للإمام السرخسي طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند .

٤٦ ـ شرح الكنز للزيلعي ، مطبعة بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤٧ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الميداني ، طبع المطبعة المنيرية بالأزهر سنة ١٣٧٤ هـ .

ب ـ الفقه الشافعي

٤٨ ـ الأم للإمام الشافعي ، مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ .

٤٩ ـ مختصر المزني مطبوع على هامش الأم .

٥٠ ـ المهذب للشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣ .

٥١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ، المطبعة المحمودية بمصر .
٥٢ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للعلامة ابن القاسم عبدالكريم بن محمد الشهير بالرافعي ـ مخطوط .
٥٣ ـ الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٩ .
٥٤ ـ حاشية البجيرمي على المنهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٩ .
٥٥ ـ شرح منهج الطلاب للأنصاري ، مطبوع على هامش حاشية البجيرمي .
٥٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مطبعة بولاق بمصر .
٥٧ ـ مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج للشربيني ، مصطفى محمد بمصر .
٥٨ ـ المجموع شرح المهذب للنووي .
٥٨ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام .

جـ ـ الفقه الحنبلي

٥٩ ـ المغني لابن قدامة ، مطبعة المنار سنة ١٣٦٧ .
٦٠ ـ كشاف القناع عن سنن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ .
٦١ ـ شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مطبوع على هامش كشاف القناع .
٦٢ ـ الانصاف للمرداوي الحنبلي .
٦٣ ـ العدة شرح العمدة تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، المطبعة السلفية .
٦٤ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي .
٦٤ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ـ مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأولى بالقاهرة .

د ـ الفقه المالكي

٦٥ ـ المدونة الكبرى للإمام بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .
٦٦ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٥ هـ .
٦٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري ، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .
٦٨ ـ الشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي .
٦٩ ـ شرح الخرشي وهو شرح أبي عبدالله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل ، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ .
٧٠ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل المطبعة البهية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .
٧١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
٧٢ ـ الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي .
٧٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة

عيسى البابي الحلبي بمصر .
٧٤ ـ التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق .
٧٥ ـ مختصر أبي الضياء سيدي خليل ، مطبوع في هامش مواهب الجليل للحطاب .
٧٦ ـ تبصرة الحكام لابن فردون مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ .

هـ ـ الفقه الظاهري

٧٦ ـ المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
٧٧ ـ معجم فقه ابن حزم الظاهري .

و ـ الفقه الزيدي

٧٨ ـ الروض النضير شرح الفقه الكبير تأليف شرف الدين الحسني بن أحمد السياغي الحسيني الصنعاني ، مطبعة السعادة بمصرة سنة ١٣٢٧ هـ .
٧٩ ـ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، تأليف ابن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ هـ .

ز ـ الفقه الجعفري

٨٠ ـ شرائع الاسلام للمحقق الحلي .
٨١ ـ جواهر الكلام للشيخ محمد حسين النجفي .
٨٣ ـ منهاج الصالحين للسيد محسن الطباطبائي الجكيم .

ح ـ فقه الخوارج الأباضية

٨٣ ـ شرح النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف اطفيش المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣ .

ط ـ الفقه العام

٨٤ ـ اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة ليدن سنة ١٩٣٣ .
٨٥ ـ فتاوى ابن تيمية للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ .
٨٦ ـ الاختيارات لابن تيمية ، طبعت مع الفتاوى .
٨٧ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، مطابع دار الكشاف العربي بمصر ١٩٥١م .
٨٨ ـ اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للامام ابن قيم الجوزية المشهور بابن القيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ .
٨٩ ـ العقود لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .
٩٠ ـ بداية المجتهد لابن رشد .
٩١ ـ اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية بمصر .
٩٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الامام أحمد بن يحيى المرتضى ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٤٧ .
٩٣ ـ الأموال لأبي عبيد ، المطبعة العامرية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ .
٩٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة الرياض

سنة ١٣٨٦.

٩٥ ـ اعلام الموقعين لابن القيم ، مطبعة ادارة الطباعة المنيرية .

٩٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .

٩٧ ـ الطرق الحكمية لابن القيم ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ .

٩٨ ـ منهاج السنّة النبوية لأبن تيمية ، مطبعة بولاق .

٩٩ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ محمد أبي زهرة .

١٠٠ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان .

١٠١ ـ الوحي المحمدي للشيخ رشيد رضا ، طبع المكتب الإسلامي .

١٠٢ ـ الاعتصام للشاطبي ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

١٠٣ ـ آثار الحرب في الاسلام للدكتور وهبي الزحيلي .

١٠٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية .

١٠٥ ـ الميزان للشعراوي .

١٠٦ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان .

١٠٧ ـ جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبدالبر .

١٠٨ ـ التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة الطبعة الأولى ١٣٦٨ .

ي ـ أصول الفقه

١٠٩ ـ الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

١١٠ ـ تيسير التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد أمين الشهير بأمير بادشاه.

١١١ ـ فتح الغفار بشرح المنار لأبن نجم ، طبعة مصطفى البابي سنة ١٣٥٥ هـ .

١١٢ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبدالمحلاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤١ .

١١٣ ـ أصول الأحكام لأبن حزم .

١١٤ ـ المستصفى للغزالي .

١١٥ ـ فواتح الرحموت للعبد الشكر .

١١٦ ـ ارشاد الفحول للشوكاني .

١١٧ ـ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان .

١١٨ ـ العرف والعادة للشيخ أحمد فهمي أبو سنة .

ك ـ السيرة النبوية والتاريخ الاسلامي

١١٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، طبعة الهند الحجرية .

١٢٠ ـ سيرة ابن هشام ، مطبعة دار الشعب بمصر .

١٢١ ـ امتاع الاسماع للمقريزي ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة بالقاهرة ١٩٤٠ م .

١٢٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير .

١٢٣ ـ مجموعة الوثائق السياسية في المعهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميدالله .

١٢٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد .
١٢٥ ـ النظريات السياسية الاسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس .
١٢٦ ـ تاريخ البلاذري طبع دار النشر للجامعيين ببيروت سنة ١٩٥٨ .
١٢٧ ـ مقدمة ابن خلدون مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
١٢٨ ـ دولة الإسلام والعالم للدكتور محمد حميدالله .

ل ـ كتب اللغة

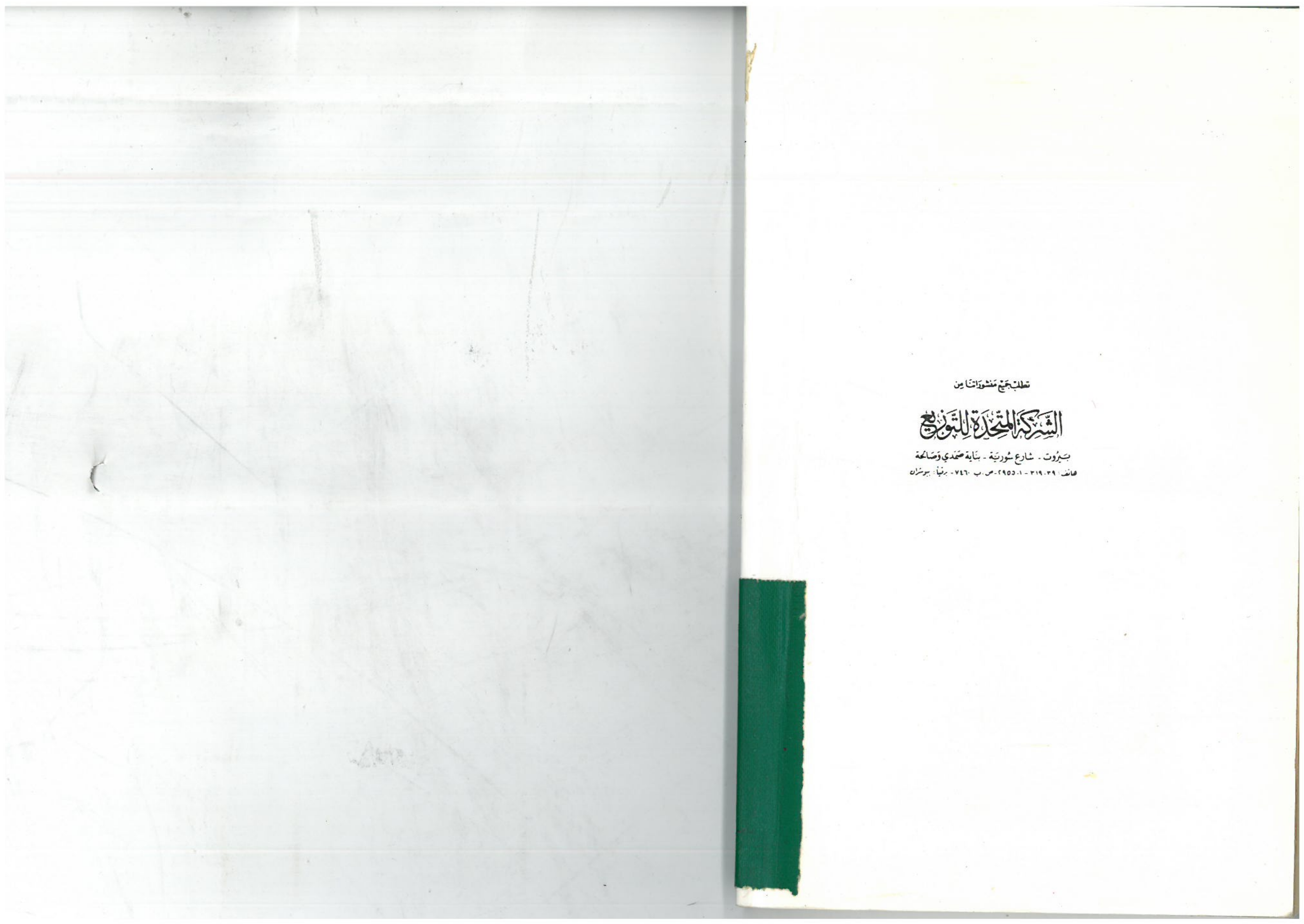
١٢٩ ـ لسان العرب لابن منظور ، مطبعة الدار العربية للتأليف والترجمة .
١٣٠ ـ المفردات للراغب الأصفهاني .

م ـ الكتب القانونية

١٣١ ـ القانون الدولي للدكتور محمود سامي جنينة .
١٣٢ ـ القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عز الدين عبدالله .
١٣٣ ـ أصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت أبي ستيت .
١٣٤ ـ القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد عبدالرحمن.

ن ـ الأبحاث

١٣٥ ـ التشريع الإسلامي ، خواصه وملامحه للشيخ محمد أبي زهرة ، بحث نشر في مجلة المسلمون عدد/٢١.
١٣٦ ـ ملامح الشرع الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا بحث نشر في مجلة المسلمون عدد/٧ .



تطلب جميع منشوراتنا من

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحة

هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٩٥٥٠١ - ص.ب ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران